

تعظيم النص الشرعي

المَعَالمُ وَالمَآلاتُ

قراءة في هَدْيِ سَلَفِ الأمة

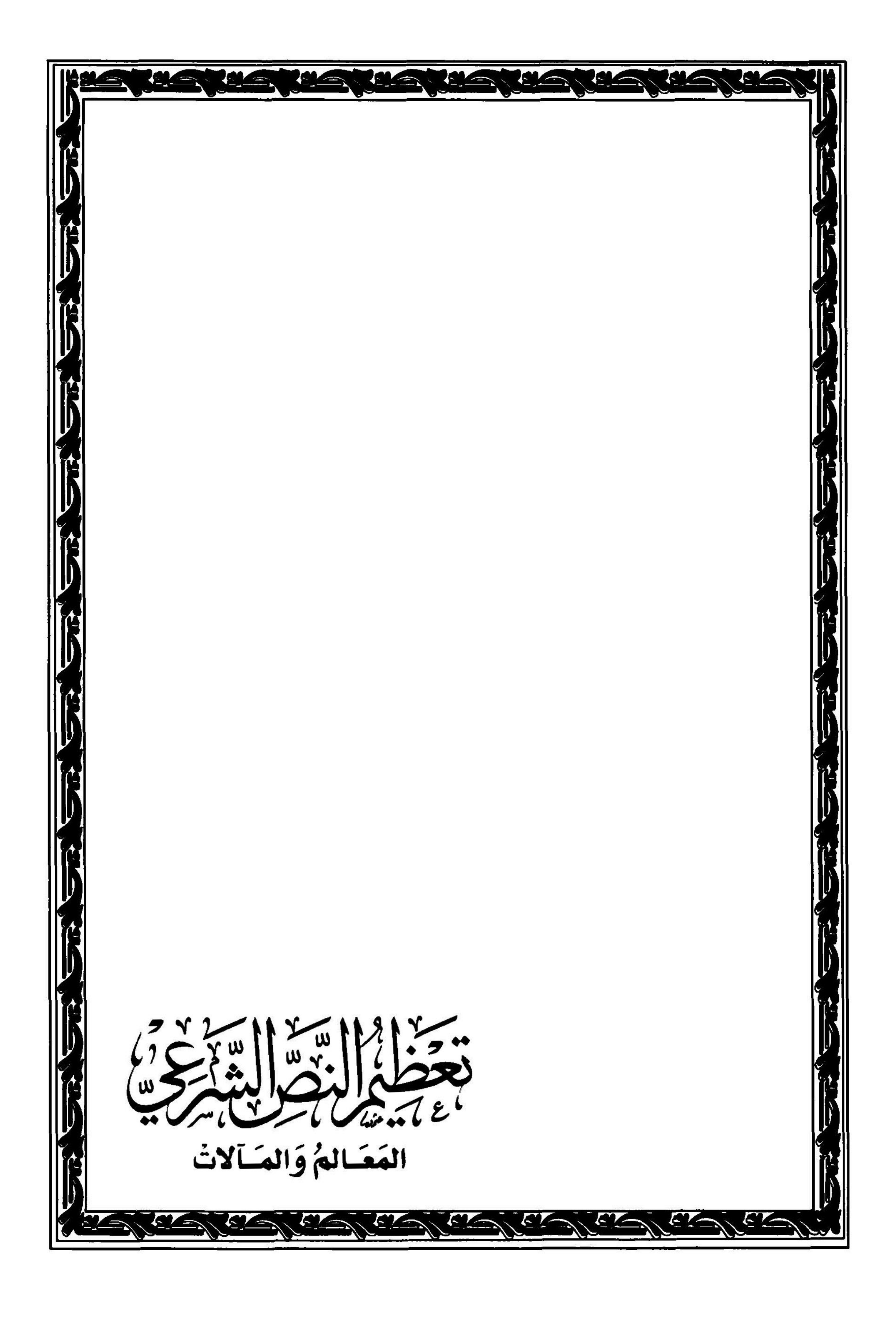


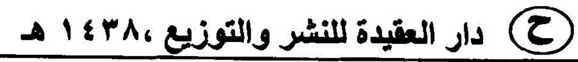
تأليف

أ.د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية




تعظيم النص الشرعي
المعالم والمآلات


ح دار العقيدة للنشر والتوزيع ،١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد ، عبدالعزيز بن محمد

تعظيم النص الشرعي المعالم والمالات قراءة في هدي سلف الامة / عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم العويد،

المدينة المنورة ، ١٤٣٨هـ

١٦٠ ص ؛ ١٧×٢٤سم

ردمك : ٥-٨-٩٠٥٣٣-٦٠٣-٩٧٨

١- اصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٨/٥٤٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٥٤٥٣

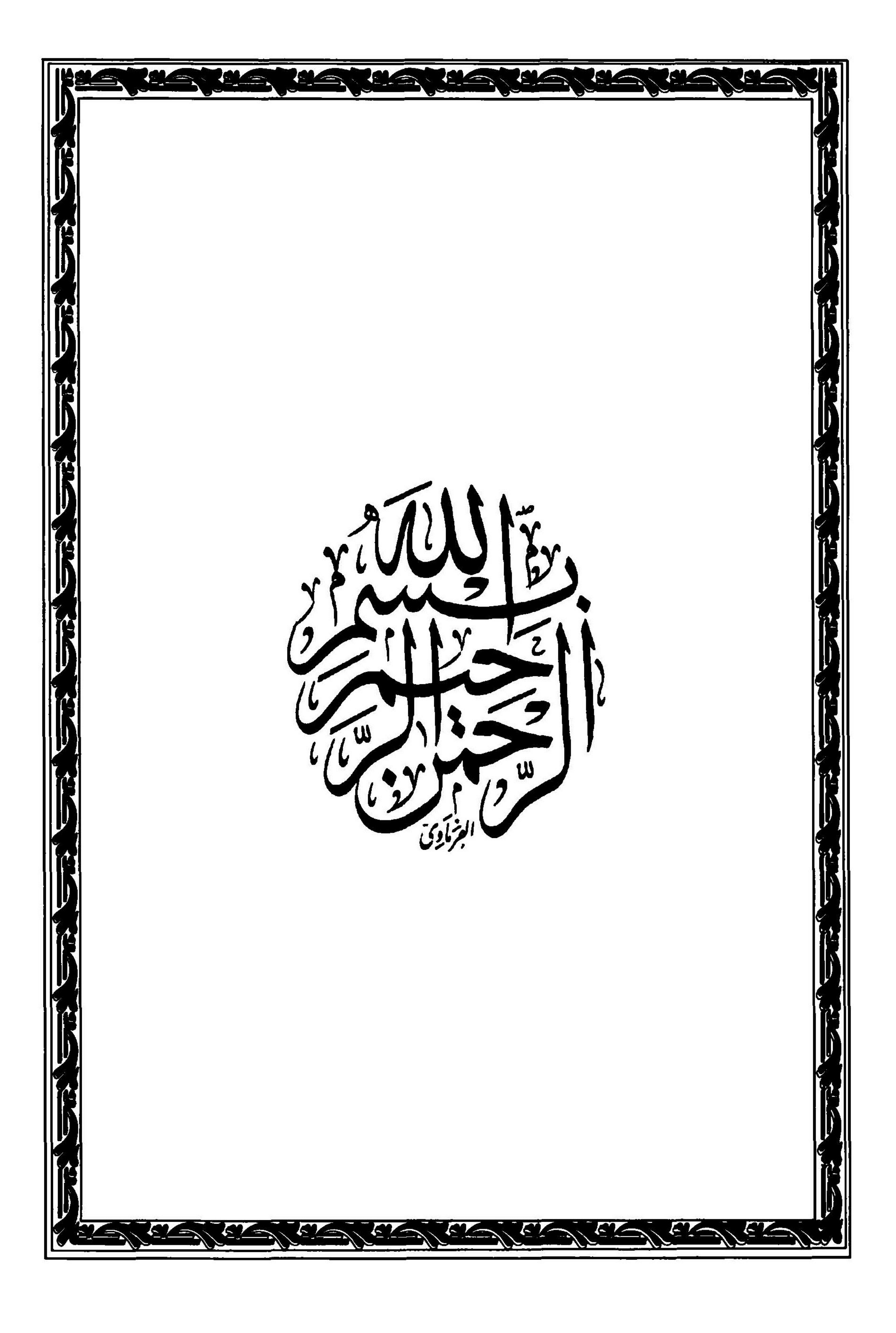
ردمك : ٥-٨-٩٠٥٣٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف 0503310067


بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبي الرحمة محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن مِن خصائص أمة الإسلام أنها أُمة الدليل النقلي الرباني السماوي الذي لا يأتيه الباطل مِن بين يديه ولا مِن خلفه، وهو الدليل الذي تكفَّل الله بحفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

من تتبع أصول الشريعة التي وضعت لتنظم علاقة العباد بربهم، ومن تتبع تأريخ التشريع في هذا الدين العظيم فلن يحتاج لوقت طويل ليدرك أن النص الشرعي هو المحور الأول في بناء علاقة المكلفين بخالقهم والقيام بحقه سبحانه في العبودية له، وكذا مالهم من الحقوق والواجبات في علاقتهم بالخلق.

إن تعظيم النصوص قضية كلية في الشريعة، بل ومن أعظم وأجل كلياتها، وما ذاك إلا لأن الكتاب الكريم هو «كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه»[1] والسنة صنو القرآن والوحي الثاني معه.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٤٤.

وإن المحافظة على النصوص هو المحافظة على الشريعة ذاتها – إذ هي مصدره، وهو ما يلخصه أبوزيد الدبوسي بقوله: «وفي محافظة النصوص إظهار قالب الشريعة كما شرعت»[1].

ومن تأمل التربية النبوية المطهرة للصحابة الكرام ثم للأمة من بعدهم ليظهر له جلياً أثر هذه التربية في تعظيم النصوص الشرعية، وما قام به الصحابة ﷺ من جهد وجهاد في تعظيم النص الشرعي حتى صار هدياً سلفياً اقتدى بهم من بعدهم من الأمة خصوصاً العلماء الأعلام.

وهذا الجهد العلمي هو إبراز لتعظيم النصوص الشرعية ومآلاته، وهو ما أرجو أن يكون نصرة للنص الشرعي بقدسيته وتعظيم الله له في زمن تعاظمت فيه الآراء والأغلوطات والشبهات التي تتقصد الحط من نصوص الشريعة والتقليل منها والتزهيد فيها.

كما أرجو أن يكون نصرة لسلف الأمة من خلال بيان جهودهم في تعظيم نصوص الشريعة وما أنتجه هذا التعظيم من إيمان قلبي وبذل علمي وأورثه من عمل بها وذب عن حياضها ودفع الشبهات عنها.

وجعلت هذا العمل في فصلين اثنين:

الفصل الأول: معالم تعظيم النص الشرعي.

وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول : جمع وحفظ الوحيين.

المبحث الثاني : تدوين السنة النبوية وتمحيص المروي.

---

(١) تقويم الأدلة ص٢٦٣.

وقد اتبعت المنهج العلمي في الكتاب فقد عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث النبوية والآثار مكتفياً بتخريجها من الصحيحين إن كانت فيهما أو أحدهما، فإن لم تكن فيهما خرجت الحديث أو الأثر من مشهور كتب السنة والآثار مع النقل عن أئمة الحديث الكلام عليه.

وحرصت في الكتاب استلهام كلام أهل العلم من سلف الأمة وتابعيهم بإحسان مما يفسر آية أو يشرح حديثاً أو يدل على قضية كلية شرعية مع عزو هذه المنقولات وتوثيقها من كتبهم وإن لم يكن فمن أقرب الكتب إليهم.

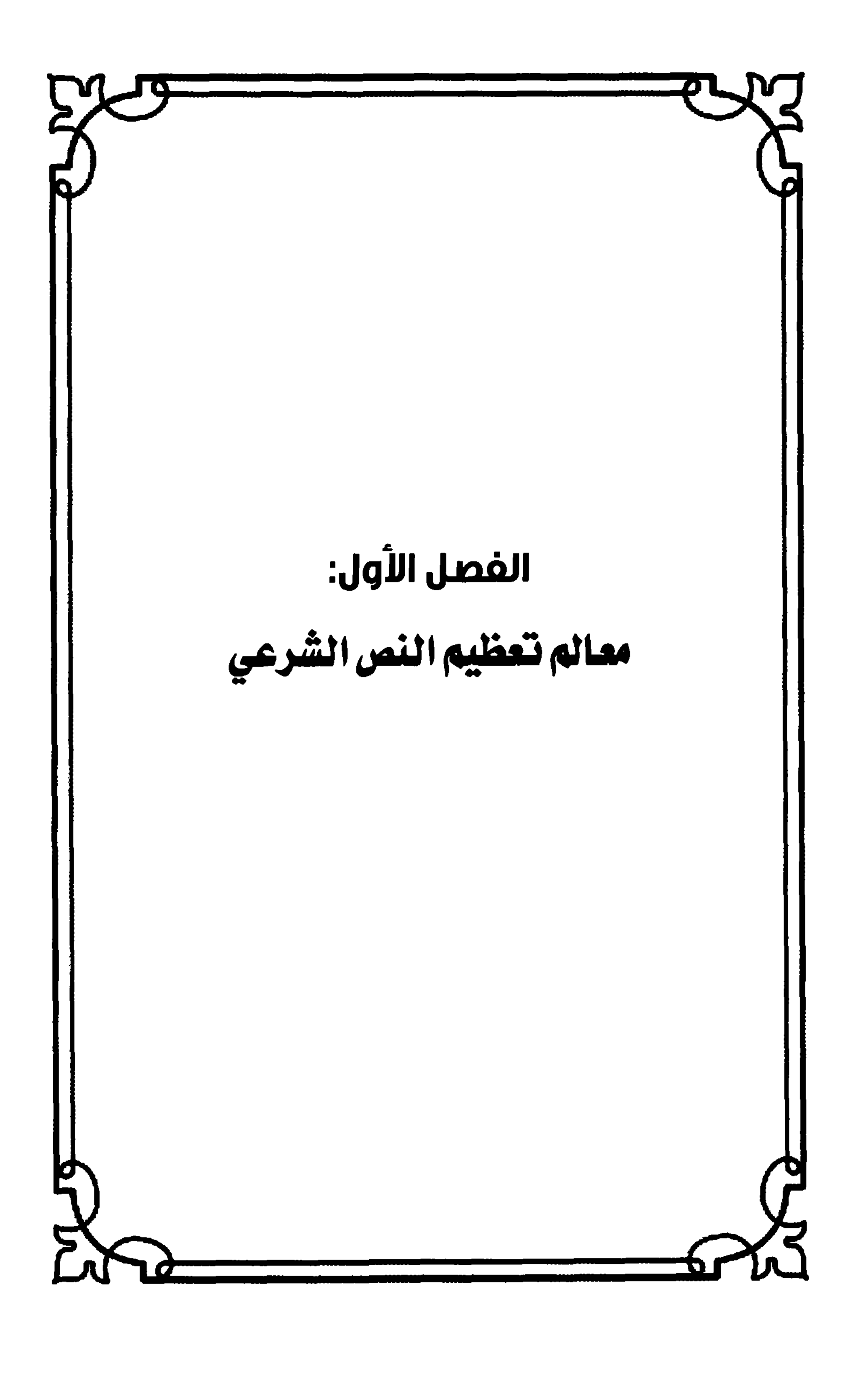
وأسأل الله الكريم العلي العظيم أن يرزقني في هذا العمل الإخلاص والقبول وأن ينفعني به ويرفعني في الدنيا والآخرة وأن يجعله من نصرة كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ومن النصح لله ولكتابه ولرسوله.

اللهم اغفر لي ولوالدي وذريتي وشيوخي وكل من له فضل عليَّ واجمعنا جميعاً مع الصديقين والشهداء والصالحين مع خير النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
القصيم - بريدة
ص. ب: ٢٣٤٥١
البريد الإلكتروني ab7538@hotmail.com



الفصل الأول:

معالم تعظيم النص الشرعي

المبحث الأول: جمع وحفظ الوحيين

إذا كانت الأمة في كل مراحلها التأريخية حاملة لهم شرعي عظيم وهو جمع وحفظ الوحيين، فإن للصحابة ﷺ السبق والأولوية في هذا المضمار.

وتحدثنا كتب المرويات والسيرة وكتب تأريخ الفنون عن اليد الأولى المباركة لجمع الوحي وحفظه وهي يد الصحابة الكرام.

فقد انتدب رسول الله ﷺ جملة من أصحابه لكتابة الوحي فصارت كتابة القرآن الكريم في عهد النبوة منوطة بعشرين صحابياً أو يزيدون عرفوا بالضبط وجودة الخط، وكانوا يأخذون من النبي ﷺ التعليمات لآليات هذه الكتابة وضوابطها من ترتيب الآيات ومواضعها من السور، فما مات ﷺ إلا والكتاب الكريم كله مكتوب مسطور.

وبعد وفاته ﷺ قام الصحابة رضوان الله عليهم بكتابة القرآن الكريم لما تجدد من أسباب توجب كتابته وجمعه من مصاحف الصحابة ﷺ في مصحف واحد، كان الجمع الأول في عهد الصديق أبي بكر الصديق والثاني في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

يتزامن هذا مع جهد عظيم من جملة من الصحابة رضوان الله عليهم لحفظ القرآن الكريم في صدورهم فكان كثير منهم حفظوا كتاب الله تعالى كالخلفاء الراشدين وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وأُبي بن كعب وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

وقام جملة منهم مباركة بالجلوس لإقراء الكتاب الكريم وتعليمه للتابعين فكان اسناده متصلاً بالأمة عن طريق الصحابة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولم تزل العناية بجمع القرآن في المصحف الواحد حتى أحكم بقواعد رسمه وكتابته لا تماثل غيرها من الكتابة ليمنحه خصوصية الدقة وشرف الكتابة وخصوصية التعظيم والإجلال.

وكان جهد الأمة متكاثراً بعد ذلك لنسخه وفق هذه الضوابط الدقيقة التي تحترز لكتاب الله تعالى حتى ظهرت الطباعة والمطابع فلم يزدد المسلمون إلا شدة اهتمام وقوة ضبط حتى لا يخرج مصحف منها إلا وهو مأمون الإخراج في رسمه وضبطه تحقيقاً لوعد الله تعالى بحفظ كتابه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1].

أما في مجال السنة النبوية فقد حفظها الصحابة ﷺ من فمه الطاهر مشافهة منه ﷺ، مع تباين بينهم في الجمع والرواية فمقل ومستكثر، فجلهم روى عن النبي ﷺ، وفيهم من اشتهر مكثراً كأبي هريرة وعائشة والعبادلة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أجمعين.

وإن من إجلال الصحابة لأخذ السنة منه ﷺ أنهم كانوا لا يفارقونه، بل يتسابقون لحضور مجالسه ﷺ، بل كان بعضهم يتناوبون الحضور حتى لا يفقدوا علماً مما يصدر عنه ﷺ كما في قصة عمر وجاره الأنصاري رضي الله عنهما.

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

قال عمر ﷺ: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»[١].

ونشأ التفاوت بين الصحابة في مقدار الأخذ عنه بقدر عناية الواحد منهم وملازمته وحرصه وكثرة مجالسته للنبي ﷺ.

يصفهم مسروق فيقول: «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ، فوجدتهم كالإخاذ»[٢]، فالإخاذ يُروي الرجل، والإخاذ يُروي الرجلين، والإخاذ يُروي العشرة، والإخاذ يُروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله - يعني ابن مسعود - من ذلك الإخاذ»[٣].

وكان يصحب هذا الجد في الرواية قوة في التثبت لم يشهد التأريخ

---

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب التناوب في العلم ١/ ٣٣ (ح٨٩).
ومسلم - كتاب الزكاة - باب النهى عن المسألة ٣/ ٩٤ (ح٢٤٣٦).

(٢) الإخاذ والإخاذة: غدير الماء، والأُخذ: الغدران.
ينظر/ تاج العروس ٩/ ٣٦٤. المعجم الوسيط ١/ ٨.

(٣) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم ص١٧ (ح٥٩).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة ﷺ إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٢١ (ح١١١).
وابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٤٢ (ح٢٥٤٢).

مثلها، وما ذلك إلا لما وقر في قلوبهم من تعظيم السنة وأن من توقيرها التثبت في روايتها وصيانتها من الدخيل، والوقائع والحوادث متواترة في إثبات هذا المسلك عندهم.

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق»[1].

ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة. فقال له عمر: ائت من يشهد

---

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ٢/ ٥١٣ (ح١٠٦٧).

والإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٩٤ (ح١٧٩٧٨).

وأبوداود - كتاب الفرائض - باب في الجدة ص٤٢١ (ح٢٨٩٤).

والترمذي - كتاب الفرائض - باب ماجاء في ميراث الجدة ص٤٨٢ (ح٢١٠٠ و٢١٠١).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه - كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ص٣٩٢ (ح٢٧٢٤).

والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - ٤ / ٣٧٦ (ح٧٩٧٩).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به[١].

فكان هذا الجهد بهذه الرؤية الدقيقة لحفظ السنة وجمعها هو السبيل الأول لتدوين السنة وتمحيص المروي.

---

(١) رواه البخاري - كتاب الديات - باب جنين المرأة. ٩/ ١٤ (ح٦٩٠٥ و٦٩٠٦).
ومسلم - كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجانى ٥/ ١١١ (ح٤٤٩١).

المبحث الثاني: تدوين السنة النبوية وتمحيص المروي

كان الصحابة ﷺ أهـل عناية بالروايـة عـن نبـيهم ﷺ قولـه وفعلـه وتقريره ثم اشتغلوا بعد وفاته ﷺ بنشرها وتعليمها، وتفرقـوا في الأمـصار لتبليغ الناس الكتاب والحكمة.

وكان الصحابة ذا منهج وثيق بالعناية بنصوص السنة فكـان بعـضهم يدون ما يروي، وكانوا يتثبتون في الروايـة ويـشهدون ويـستحلفون عليهـا صيانة لنصوصها أن يطالها التغيير أو الزيادة.

وجاء التابعون لهـم بإحـسان فـأكملوا شرف خدمـة نـصوص الـسنة النبوية بجمعها وتقريبها.

ولم تكن فكرة جمع وتدوين السنة غائبة عن حملة الوحي من الصحابة- فإن النهي عن كتابة الحديث منسوخ - غـير أن خـشية الـصحابة أن يـؤول جمع المرويات إلى الانشغال بها عن القرآن الكـريم هـو الـذي أخَّـر البدايـة بالجمع والتدوين، كما روى البيهقي وابن عبدالبر والخطيب البغدادي عـن عروة بن الزبير، «أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب الـسنن فاستـشار في ذلك أصـحاب رسـول الله ﷺ فأشـاروا عليـه أن يكتبهـا فطفـق عمـر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، قال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قـبلكم كتبـوا كتبـاً فـأكبوا عليهـا

وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»[١].

ولما زال في عهد من بعدهم هذا التخوف وعظمت مصلحة جمع نصوص السنة نتيجة تفرق العلماء في الأمصار ونشأة الفرق وكثرة الكذب في الرواية جدَّ التابعون لهم بإحسان بجمع المتفرق من السنة بأسلوب لم تشهد الأرض مثله قبله ولا ما يقاربه، وما ذاك إلا لأن حفظ السنة من حفظ الشريعة المطهرة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٢] ولما وقر في قلوب أهل الإسلام من تعظيم نصوص الشرع وحفظها وصيانتها، فكان أول جمع في عهد الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز، فقد أرسل إلى أبي بكر بن حزم عامله وقاضيه طالباً منه جمع أحاديث رسول الله ﷺ فقال في كتابه: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ: ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً»[٣].

---

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب من كره أن يقام على وجه التعظيم مخافة الكبر ١/ ٤٠٧ (ح٧٣١).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف١/ ٢٧٤ (ح٣٤٣).
والخطيب البغدادي في تقييد العلم - باب ذكر رواية التابعين في ذلك ص٤٩.

(٢) آية ٩ من سورة الحجر.

(٣) رواه البخاري معلقاً - كتاب العلم - باب: كيف يقبض العلم ١ / ٣١، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٨٨.

=

وإذا كان السبق في التدوين للإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهـري (ت ١٢٤) فقـد تبعـه بعـده أئمـة أجـلاء مـن أئمـة العـصر كـابن جـريج (ت ١٥٠) وابـن إسـحاق (ت ١٥١) وسـعيد بـن أبي عروبـة (ت ١٥٦) والربيع بن صبيح (ت ١٦٠) ومالك بن أنس (ت ١٧٩) وحمـاد بـن سـلمة (ت ١٦٧) وسفيان الثوري (ت ١٦١) وأبي عمـرو الأوزاعـي (ت ١٥٧) وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١) وجرير بن عبد الحميد (ت ١٨٨) وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨) والليث بن سعد (ت ١٧٥) وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠).

وإذا كانت هذه المرحلة قد اتسمت بجمع الأحاديث في كتـاب واحـد دون فرزها لأبواب وموضوعات تحويها بوحـدة موضـوعية للتقـسيم مـع استتباعها بمقولات الصحابة والتابعين أحياناً فقـد لحقهـا جمـع المرويـات باعتبار المسانيد بجمـع مرويـات الـصحابي وذلـك بتقـسيم الكتـاب عـلى مسانيد الصحابة لتذكر مرويات الصحابي الواحـد مجتمعـة مـا صـح منهـا ومـا دون ذلـك، كـما فعـل ذلـك عبيـد الله بـن موسـى العبـسي الكـوفي (ت ٢١٣)، ومـسدد البـصري (ت ٢٢٨)، وأسـد بـن موسـى (ت ٢١٢)، ونعيم بن حماد الخزاعي (ت ٢٢٨)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١).

ثم جاء الإمام البخاري محمد بن إسماعيل فجـدد في التـأليف بـما هـو النضج فيه فألف في الصحيح فقط ورتبه وفق الموضوعات العلمية، ثم تبعه تلاميذه وتلاميذهم على النهج كمسلم بـن الحجـاج (ت ٢٦١) والنـسائي

= ومالك في الموطأ – كتاب أبواب السير – باب اكتتاب العلم ١/ ٣٣ (ح٩٣٦).

(ت ٣٠٣) وأبي داود (ت٢٧٥) والترمــذي (ت ٢٧٩) وابــن ماجــه (ت٢٨٣) والتـي أضـحت مـدوناتهم أعـين الأمـة وألـسنتها الناطقـة في أحاديث رسول الله ﷺ.

وإذا كانت مرحلة تدوين السنة النبوية قد مرت بهـذه المراحـل لتـصل لغايتها في حفظ السنة فقد صحبها ولازمها عناية علميـة بـسلامة الحـديث النبوي وصيانته بجهود عظيمة في وضع قواعد للحديث الصحيح والمردود والمكذوب والموضوع، بلغت هذه الجهود وتمددت لتعالج كل قضية علمية وعملية متعلقة بالحديث الشريف في الوسائل والمقاصد فحرر علم الحديث أو ما يسمى مصطلح الحديث ليضبط صـفات وسـمات الحـديث وأنواعـه وأحكامه وضوابط قبوله ورده، وكذا الاشتغال برجـال الإسـناد جـرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ووفياتهم وآداب الـراوي والمحـدث وطـرق التحمـل والأداء واجتهاد المحدثين في حمل العلم، وما يتعلق بهذا الفـن مـن الأمـور من علل الحديث وغريبه ومشكله.

بل ومن صيانتهم للسنة ما قـام بـه علـماء الحـديث والـسنة مـن تتبـع مشهورات الأحاديث والتي يكثر تداولها على لـسان أهـل الفنـون الفقهـاء والمفسرين والأصوليين وحتى العامة فاشتغلوا بها وألفـوا في جمعهـا وبيـان صحتها وضعفها.

ومن ذلك عنايتهم بتخريج أحاديـث كتـب أهـل العلـم المـشهورة في الفنـون، فـانتخبوا أشـهر المـدونات في العلـوم الـشرعية وقـاموا بتخـريج أحاديثها والحكـم عليهـا لتكـون الأحاديـث وتخريجهـا والحكـم عليهـا في

متناول أهل هذه الفنون، كما فعل جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢) في كتابه تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، وابن عبدالهادي (ت٧٤٤) في كتابه تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق وهو تخريج لأحاديث التعليق لابن الجوزي في الفقه، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وهو في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، وبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤) في كتابه المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، وهو تخريج لأحاديث كتاب منهاج الوصول للبيضاوي ومختصر ابن الحاجب وهما في أصول الفقه، وزين الدين العراقي (ت٨٠٦) في كتابه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، وهو تخريج لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي، وغيرها كثير، وما ذكر ما هو إلا أمثلة لما أريد تقريره.

وكان من اهتمام الأمة بصيانة الحديث أن جهدوا في حسر انتشار الضعيف وكشف الموضوع والمختلق من الأحاديث فوضعوا القواعد لمعرفة الموضوعات ونشروا التحذير منها، وألفوا المدونات التي تجمع الأحاديث الموضوعة ووضعها بين يدي الأمة حتى تعلم حالها ولا تخالط ما يصح ويحتج به، ومن ذلك ما ألفه جمال الدين ابن الجوزي (ت ٥٩٧) في كتابه الموضوعات، ورضي الدين الصغاني (ت٦٥٠) في كتابة الموضوعات، وجلال الدين السيوطي (ت٩١١) في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ونور الدين الكناني (ت٩٦٣) في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة وغيرها من الكتب.

وتبلغ يد العناية بالسنة النبوية وتعظيمها لتمتد لعلوم أخرى هي من وسائل ضبط الحديث صحة وضعفاً وقبولاً ورداً كعلم الرجال، والذي كان في أصله من زُمر التأريخ وأخبار أهل السير لكن علماء السنة اشتغلوا به لمعرفة أحوال الرجال من جهة قبول روايتهم وردها ومعرفه تواريخ مواليد ووفياتهم ليعلم اللقيا والاتصال وعدمه فأتقنوا وضبطوا حتى صار المؤرخون وأهل السير عيالاً عليهم في هذا، وألفوا المؤلفات الخادمة في التأريخ والطبقات والحفاظ والسير والوفيات والثقات والضعفاء والجرح والتعديل وأمثالها من أنواع التصنيف العلمي لبيان حال رجال الحديث.

وإن هذا الجهد والجهاد في خدمة السنة النبوية أسس لمنهج علمي محكم في توثيق السنة وتمييز صحيحها ومنع الواهيات والمكذوبات لم تسبق الأمه به ولن تلحق فهو من مفاخر أهل الإسلام ومن بناء الأئمة الأعلام. يقول الدكتور مصطفى السباعي: «لا يستطيع من يدرس موقف العلماء - منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة - من الوضع والوضاعين وجهودهم في سبيل السنة وتمييز صحيحها من فاسدها، إلا أن يحكم بأن الجهد الذي بذلوه في ذلك لا مزيد عليه، وأن الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، حتى لنستطيع أن نجزم بأن علماءنا- رحمهم الله-، هم أول من وضعوا قواعد النقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أمم الأرض كلها، وأن جهدهم في ذلك جهد تفاخر به الأجيال وتتيه به على

الأمم، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]»[2].

وإن هذه النهضة العلمية في التدوين ومرورها بمجالات وتطورات انبرى لها علماء الأمة لهي دليل وبرهان لا يقبل الجدل والشك على تعظيم هذه الأمة لهذه النصوص النبوية والحفاوة بها وأن هذه الجهود التي شرف بها علماء الأمة دليل مادي صادق على عظمة هذه الشريعة ببقاء أعظم مصادرها الكتاب والسنة وهو من حفظ الله لهذه الشريعة.

---

(١) آية ٥٤ من سورة المائدة.

(٢) السنة ومكانتها ص٩٠.

المبحث الثالث تعظيم العمل بنصوص الوحيين

من القضايا الكلية التي تمكنت في قلوب الأمة الصادقة اعتقاد أنه لا يتعبد لله تعالى إلا من خلال كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فلم يكن أمام أهل الحق خيار غير الوحيين، وهم يتلون ويسمعون آيات الله تتلى صباح مساء، ويقرؤون ويدرسون أحاديثاً عظاماً تأمرهم بلزوم الوحي كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾[2].

والتربية القرآنية والنبوية للأمة كان أجل قوامها تعظيم العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ مع اعتقاد تام جازم أنه لا نجاة في الدنيا ولا الآخرة إلا بلزوم الكتاب والسنة والعمل بهما.

وإن ما سطره تأريخ الصحابة من سرعة الانقياد والمبادرة لأمر بديع ينبئ عن تعظيمهم لنصوص الشريعة وتعظيم أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

---

(١) الآيتان ٣١ و٣٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ٢٠ من سورة الأنفال.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] شققن مروطهن[2] فاختمرن بها»[3].

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره تصوير عظيم لحال أصحاب رسول الله تعالى مع نصوص الكتاب والسنة وشدَّة ما يقع في قلوبهم من التعظيم والمبادرة وحمل هم العمل والتنفيذ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا

---

(١) من ٣١ من سورة النور

(٢) المُرُوط جمع مِرط، وهو الكساء من الصوف.

ينظر/ غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٧٦، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١٩.

(٣) رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٦/ ١٠٩ (ح٤٧٥٨).

(٤) آية ٢٨٤ من سورة البقرة.

غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2] قال: نعم»[3].

وفي قصة تحريم الخمر معلم بارز لهدي الصحابة في سرعة الاستجابة لله ولرسوله مع انخلاع تام لمرادات النفوس ونزعات الأهواء ففي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد

(١) آية ٢٨٥ من سورة البقرة.

(٢) آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ١/ ١١٥ (ح١٩٩).

حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة..»[١].

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث ما يدل على إيمان القوم بحسن مسارعتهم إلى امتثال أمر الشرع»[٢].

وعلى نهج المبادرة والمسارعة لتعظيم الوحيين والمبادرة للعمل بهما سار سلف الأمة من بعد الصحابة ﷺ، بل جعلوه عقيدة مقررة في أصول الديانة وأسس العقيدة.

يقول أبوبكر الجرجاني في كتابه اعتقاد أئمة الحديث: «اعلموا رحمنا الله وإياكم أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقبول ما نطق به كتاب الله تعالى، وصحت به الرواية عن رسول الله ﷺ، لا معدل عن ما ورد به ولا سبيل إلى رده، إذ كانوا مأمورين باتباع الكتاب والسنة، مضمونا لهم الهدى فيهما، مشهودا لهم بأن نبيهم ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، محذرين في مخالفته الفتنة والعذاب الأليم»[٣].

وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ هم قدوة الأمة في ارتباطها في كتاب

---

(١) رواه البخاري – كتاب المظالم والغصب – باب صب الخمر في الطريق ٣/ ١٣٢ (ح٢٤٦٤).

ومسلم – كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر ٣/ ١٥٧٠ (ح١٩٨٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٥/ ٧١.

(٣) اعتقاد أئمة الحديث ص٤٩.

الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فقد ورَّثوا لمن بعدهم منهجاً بديعاً في تعظيم نصوص الشرع والبداءة والتقديم وعدم الالتفات لغيرهما من الاجتهاد والقياس مع وجود النص فضلاً عن غيرهما.

وفي كتاب عمر رضي الله عنه لشريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه «إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»[1].

---

(١) رواه النسائي - كتاب آداب القضاة - باب الحكم باتفاق أهل العلم ص٧٣٢ (ح٥٤٠١).

وصحح إسناده الألباني.

وفي السنن الكبرى - كتاب القضاء - باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ٣/ ٤٦٨ (ح٥٩٤٤).

والدارمي في السنن - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩ (ح١٦٧).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠١٢٩).

وفي السنن الصغير - كتاب آداب القاضي - باب ما يحكم به الحاكم ٤/ ١٣٠ (ح٤١٢٩). =

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحذرون ويخافون من ترك نصوص الشرع والإعراض عنها لغيرها.

فها هو إمامهم وأعلمهم أبوبكر الصديق رضي الله عنه يحدد منهجه في إعمال الوحي فيقول: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ»(١).

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان»(٢).

وبلفظ آخر قال ابن عباس: «أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن

= وابن أبي شيبة في المصنف - في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٤٠ (ح٢٣٤٤٤).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو: إجماع المجتهدين - ١/ ٢٣٨ (ح٤٣٨).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول نازلة ٢/ ٨٤٤ (ح١٥٩٢).

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨٤٩.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤ / ٧١٩: «سنده صحيح».

(١) رواه البخاري - كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس٤/ ٩٦ (ح٣٠٩٢).

ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ٥/ ١٥٣ (ح٤٦٧٩).

(٢) رواه الدارمي - كتاب العلم - باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١/ ١٢٥ (ح٤٣١).

نقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولوا: قال فلان وفلان!»[١].

وهو باللفظين نهي عن ترك كلام رسول الله ﷺ لكلام غيره، كما هو نهي عن مساواة كلام غيره بكلامه ﷺ.

لقد سار سلف الأمة من بعدهم على اقتفاء أثرهم في تعظيم النص الشرعي وإعماله ولزومه، وعدم الخوض في المسائل والأحكام دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، وكان هذا ديدن أئمة الإسلام وتلاميذ الصحابة الكرام من التابعين لهم بإحسان إلى اليوم.

وكان من معالم القواعد الاجتهادية في المسائل الخلافية أن الحل الذي لا مناص عنه ولا محيد، والحق الذي لا يحمل شبهة الباطل والصواب الذي لا خطأ معه ولا زيغ هو الرد إلى نصوص الكتاب والسنة، فكل اختلاف وتعارض وتنازع يرد إليهما كما أمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٣].

والرجوع للكتاب والسنة محل إجماع علماء المسلمين كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : «والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين: أن ما

---

(١) إتحاف المهرة ٧/ ٢٣٢ (ح٧٧١٢).

(٢) من آية ١٠ من سورة الشورى.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول»[١] ثم استدل بالآية الشريفة.

وأمام هذا لا عجب أن ترى مدونات أهل الاسلام قديمها وحديثها مليئة بالنقولات العظيمة وحكاية الأحوال العجيبة في هدي السلف الصالح بالعمل بالنصوص وتقديمها والتحاكم إليها.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٩٥.

المبحث الرابع: قصر الاستدلال على النص

أنزل الله شريعته بنصوص الكتاب والسنة وجعل الحاكمية لهما دون غيرهما كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] وكما قال ﷺ: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[2] فتضافرت النصوص على الأمر بالتمسك بالوحيين والنهي عن اتباع غيرهما مما يصدر بهوى وجهل وابتداع.

لقد أدركت الأمة مقتضى مصدرية النص من القرآن والسنة فكان من كمال فهمهم قصر الاستدلال عليهما وعدم النظر إلى ما سواهما، فلا يحكم في الشريعة إلا نص الوحي وما دل عليه الوحي وتضمنه وأمر بالرجوع إليه.

ولقد تجلت هذه اليقينية بالمأثور من علماء الأمة قولاً وتأكيداً وممارسة وعملاً، فأصبح مدركاً من وسائل شتى، كلها يجمعها تعظيم نصوص الشريعة وتقديمها والتحذير من اعتبار غيرها.

---

(١) آية ١٨ من سورة الجاثية.

(٢) رواه مسلم – كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٢ (ح٨٦٧).

وحين نقرأ تأريخ التشريع الاسلامي سنجد محاربة سلف الأمة وخلفها للرأي والتحذير منه خصوصاً عندما يكون الرأي مناهضاً لنصوص الشريعة.

يقول عمر ﷺ: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم»(١).

وفي رواية الهروي في كتابه ذم الكلام وأهله قال عمر: «والذي نفس عمر بيده ما قبض الله نبيه ولا رفع الوحي عنهم حتى أغناهم عن الرأي ولو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أحق بالمسح من ظاهره فإياك وإياهم ثم إياك وإياهم»(٢).

وقال عبدالله بن عباس ﷺ: «من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم

---

(١) رواه ابن أبي الزمنين في أصول السنة – باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة – ص٥٢ (ح٨)

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ٢/ ٢٦١ (ح١٠٣٦).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٩٧: حسن لغيره.

(٢) ذم الكلام وأهله – الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي – ٢/ ١٠٤ (ح٢٥٩).

تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل»(١).

وقال أيضاً: «إياكم والرأي فإن الله رد على الملائكة الرأي، قال: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٢)، وقال لنبيه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٣) ولم يقل بما رأيت»(٤).

وقال الشعبي: «لأن أتعنَّى بِعَنِيَّةٍ أحب إلي من أن أقول مسألة برأيي»(٥).

---

(١) رواه الدارمي – المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٨ (ح١٥٣).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب من له الفتوى والحكم ١/ ١٤٠ (ح١٣٨).
والهروي في ذم الكلام وأهله ٢/ ١٢٣ (ح٢٧٢).
وابن وضاح في كتاب البدع ص٩٩ (ح٩٢).
والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه – ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ٢/ ٤٢ (ح٤٨٢).

(٢) من آية ٣٠ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٤٩ من سورة المائدة.

(٤) رواه الهروي في ذم الكلام وأهله – الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي – ٢/ ١١٧ (ح٢٦٧).
وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة – باب النهي عن المراء في القرآن ٢/ ٦٢١ (ح٨١٨).

(٥) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل =

وقال محمد بن خاقان: شيَّعنا ابن المبارك في آخر خَرْجَة خَرَج، فقلنا له: أوْصنا، فقال: لا تتخذوا الرأي إمامًا (1)

وليس معنى هذا أن سلف الأمة لا يرون الرأي مطلقاً، بل يرونه فيما أمر الشرع به واعتبره في بيان الأحكام مما أحال الشرع فيه عليه وأذن في استعماله فيه، أما استقاء أحكام الشرع من الرأي ابتداء أو بيان ما صدر بيانه من نصوص الشريعة أو منع النص من استعمال الرأي فيه فهذا هو المذموم

قال ابن عبدالبر وهو يبين موقف جمهور العلماء من الرأي المذموم والمأذون بعد أن ساق جملة من الآثار في ذم الرأي: «الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات،

= والقياس وذكر من ذم القياس على غير أصل وما يرده من القياس أصل ٢/ ٨٩٣ (ح١٦٧٩)

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ١/ ٤٥٩.

وقريب منه رواه الدارمي في السنن – المقدمة - باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ١/ ٢٣٥ (ح١٠٩) وفيه سنده عيسى الحناط، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٤٠: متروك.

نقل الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٥٩ عن ابن قتيبة قوله: «إن العينية أخلاط تنقع في أبوال الإبل وتترك حينا حتى تطلى بها الإبل من الجرب».

(١) رواه الخطيب البغدادي في تأريخ بغداد ٣/ ١٤٧ (ح٧٥٨).

وفي الفقيه والمتفقه - ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ١/ ٤٦٣.

ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن»[١].

ثم يبين ابن عبدالبر سبب ذم السلف للرأي وهو ما يحمله تتبع الرأي من ترك النصوص فقال: «قالوا: وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه»[٢].

وكان سلف الأمة لا يرون الاجتهاد والنظر والرأي مع موافقته قواعد الشرع إلا حين يبلغ منهم اليقين عدم النص في المسألة فكان الاجتهاد منهم ضرورة، ولذلك قعَّدوا وأصَّلوا القواعد المعتبرة لهذا المعنى، ومنها: «لا اجتهاد مع النص» و«لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» و«التعامل بخلاف النص لا يعتبر».

وقد نقل ابن القيم الإجماع على هذه القاعدة في إعلام الموقعين[٣].

وهذه القاعدة كما تفيد تحريم الاجتهاد في كل مسألة ورد فيها نص من كتاب أو سنة، تفيد حرمة التقصير في البحث عن نص يعالج المسألة والركون للاجتهاد مباشرة، وتفيد أيضاً أن المجتهد والعالم إذا ظن ألا نص

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٥٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٥٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٢٧٩.

في المسألة فقضى بها اجتهادا ثم بان له نص فيها أنه يجب أن يبادر لترك اجتهاده والرجوع للنص.

والمعنى الأخير هو الذي يقصدونه تقعيداً «الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه».

قال ابن تيمية شيخ الإسلام: «اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض، فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة، ومن يتولى ذلك له من وكلائه، وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالماً عادلاً فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين»(١).

وقد تمثل أئمة الإسلام من لدن الصحابة ومن بعدهم هذا المعنى بمواقف تتجلى فيها عظمة النصوص والعمل بها والمسارعة في ترك اجتهادهم إذا اطلعوا على النص ووجدوه.

لقد كان من تعظيم سلف الأمة للكتاب والسنة والحرص على العمل بهما وتقديمهما، أنهم يجتهدون في المسائل فيستخرجون لها أحكاما اجتهادية لعزوب الدليل من الوحيين عن المجتهد منهم، ثم يظهر الدليل للمجتهد منهم بتعليم غيره له أو تذكيره فيبادرون مسرعين لترك اجتهادهم للعمل بالدليل الذي ظهر لهم من الكتاب أو السنة.

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: «الدية للعاقلة ولا ترث

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٩.

المرأة من دية زوجها شيئاً» حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر[١].

قال الشافعي في الرسالة بعد أن ذكر فعل عمر هذا وأمثاله مما رجع فيه للنص: «فلما أخبر بقضاء رسول الله فيه سلم له، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه، فيما مضى بخلافه، وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شيء، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله، وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا»[٢].

و من ذلك رجوع أبي موسى الأشعري عن اجتهاده في مسألة في المواريث لما روي له فيها عن النبي ﷺ كما جاء عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: «للابنة النصف وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: «لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ:

(١) رواه أحمد في المسند ٢٥ / ٢٢ (ح١٥٧٤٥).

ومالك في الموطأ – كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/ ٨٦٦ (ح١٥٥٦).

وأبوداود – كتاب الفرائض - باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ٩٠ (ح٢٩٢٩). وصححه الألباني.

(٢) الرسالة ص٤٢٥.

للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»(١).

ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن أبي الشعثاء مولى لابن معمر قال: سمعت ابن عباس، يقول: «أتوب إلى الله من الصرف، إنما كان ذلك رأيا رأيته، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ»(٢).

وقد كان من المأثور المشهور عن الأئمة الأعلام خصوصاً الأربعة المتبوعين أهل المذاهب وصيتهم ونصحهم لأهل مذاهبهم بأن يطرحوا أقوالهم إذا خالفت الكتاب والسنة.

فهذا مقدمهم الإمام أبوحنيفة يقول: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي»(٣).

ومالك بن أنس يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه»(٤).

---

(١) رواه البخاري - كتاب الفرائض- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٨/ ١٨٨ (ح٦٧٣٦).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها ١/ ٢٠٥ (ح٣٦٣).

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار ص٦٢.

(٤) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٧٥، وكذا رواه عنه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٤٩.

وقال الربيع بن سليمان: وسمعت الشافعي يقول: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي» قال: «وجعل يردد هذا الكلام»[1].

وأحمد بن حنبل يقول كما في مسائل أبي داود عنه: «ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه، ويترك، يعني: ما خلا النبي ﷺ»[2].

ولقد كان من تعظيم السلف لنصوص الشريعة الوقوف في وجه علم الكلام باعتباره مزاحماً للنصوص خصوصاً حين يكون مصادماً ومعارضاً للكتاب والسنة، بل كان ذم علم الكلام محل اتفاقهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه : «اتفق السلف والأئمة على ذمه وذم أصحابه وتجهيلهم»[3].

قال الغزالي في الإحياء: «قال ابن عبد الأعلى رحمه الله سمعت الشافعي ﵁ يوم ناظر حفصاً الفرد وكان من متكلمي المعتزلة يقول: لأن يلقى الله عز وجل العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشيء من علم الكلام، ولقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه، وقال أيضاً: قد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط ولأن يبتلى العبد

---

(١) رواه ابن عساكر في تأريخ دمشق ٥١/ ٣٨٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٦٨.

(٣) بيان تلبيس الجهمية ١/ ٤٣٨.

بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام»[1].

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل»[2].

وتحقيقاً للعبودية لله تعالى بالنص فقد شنع العلماء بمن قال بالاستحسان العقلي المجرد وردوا اعتباره دليلاً، مع كثرة التعبير عنه كقول بعضهم: «ما يستحسنه المجتهد بعقله» وهو يوهم أنه اجتهاد خارج عن دائرة الشريعة وقواعدها، ولأجل هذا جاء تقبيحه على لسان العلماء كقول الشافعي رضي الله عنه كما في الأم: «من استحسن فقد شرع»[3].

وقد عُزي القول بالاستحسان العقلي للحنفية، وهم ينفون العمل به بهذا المعنى الذي لا يقول به فقيه فضلاً عن مثل أبي حنفية في رسوخه وجلالة قدره.

قال أبوبكر الجصاص وهو من متقدمي الحنفية: «تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان. فاحتج

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٩٥.

(٢) مسائل الإمام رواية أبي داود ص٣٦٧، جامع بيان العلم ٢ / ٩٤١.

والدغل ما يفسد الأمر إذا دخل فيه، والدغل: هي الريب والغوائل والمخادعة.

ينظر/ المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٤٦٥، مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠.

(٣) الأم ٧/ ٣٧٣.

بعضهم في إبطاله بقول الله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾[١] وروي: أنه الذي لا يؤمر ولا ينهى، قال: فهذا يدل على أنه ليس لأحد من خلق الله تعالى أن يقول بما يستحسن، فإن القول بما يستحسنه شيء يحدثه لا على مثال معنى سبق فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه أصحابنا من هذا اللفظ، فتعسفوا القول فيه من غير دراية»[٢].

ثم بين الجصاص بكلام مفصل فحواه أن الحنفية يطلقون الاستحسان ويريدون به أمرين «أحدهما: استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، وأما الثاني فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه»[٣].

وحين قال بعضهم باعتبار الإلهام وفتيا القلب دليلاً متمسكين ببعض الشبه رد العلماء هذا القول لمنافاة هذا لنصوص الشريعة ومصادمتها، فتحرك القلب نحو أمر ليس بحجة عند أهل السنة، بل لم يقل به إلا

---

(١) آية ٣٦ من سورة القيامة.

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٢٢٣ - ٢٣٥.

(٣) الفصول في الأصول ٤/ ٢٣٣و ٢٣٤.

فالاستحسان دليلاً مستقلاً لم يقل به أحد كما تقدم.

أما الاستحسان بمعناه الآخر وهو: ترك الدليل لما هو أقوى منه، فهذا ليس استدلالاً ولا إقامة له مقام الدليل، وإنما هو طريق من طرق تعارض الأدلة بتقديم الخاص على العام سواء من جهة الأدلة أم من جهة القواعد، وهو بهذا المعنى مما لا خلاف فيه، وإن اختلفت المذهب الأصولية في أحكام بعض صوره.

الجهمية وبعض الصوفية، وقد رد عليهم أهل السنة قولهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إن قيل: إنه يلهم الحكم الشرعي؛ فهذا لا بد فيه من دليل شرعي، لا يجوز الحكم بمجرد الإلهام؛ فإن الذي ثبت بالنص أنه كان ملهما هو عمر بن الخطاب، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي فعمر»[1]، ومع هذا فلم يكن يجوز لعمر أن يفتي ولا يقضي ولا يعمل بمجرد ما يلقى في قلبه، حتى يعرض ذلك على الكتاب والسنة، فإن وافقه قبله، وإن خالفه رده»[2].

ومما رده العلماء الأعلام ما قد يتوهمه بعضهم من إدراك الأحكام عن طريق المنامات أو ما يتخيلونه من المكاشفات كما يدعيه بعض المتصوفة حين يعرضون عن نصوص الكتاب والسنة إلى الرؤى والأحلام والمكاشفات ويجعلون لها سلطاناً في الأحكام.

قال الشاطبي: «وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو، أو ما أشبه ذلك، فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم

---

(١) رواه البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ٤/ ١٧٤ (ح٣٤٦٩).
ومسلم – كتاب فضائل الصحابة ﷺ – باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه ٤/ ١٨٦٤(ح٢٣٩٨).

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/ ٧٠.

يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة بالمال لزيد على حال، فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك، لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال، فكذا ما نحن فيه. وقد جاء في «الصحيح»: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحكم له على نحو ما أسمع منه»[1]. الحديث، فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك»[2].

ومن قصد الأمة الوسط الاستدلال في الاستدلال بالنصوص وترك ما سواها قامت بواجب رد الشبه التي ترمي إلى تعظيم العقل وتمكينه من سلطة التشريع ابتداء أو فيما يتوهم فيه من تعارض العقل مع النقل، ومن يقول بقطعيته العقل وظنية بعض النصوص كمن يقول بتقديم العقل على خبر الواحد لأن العقل مقطوع وخبر الواحد مظنون، وأن العقل لا يقبل التأويل بخلاف النصوص، فردوا بذلك كثيراً من النصوص خصوصاً في مجال العقيدة وظنية دلالات الألفاظ.

وأهل الحق ينفون معارضة النص للعقل أصلاً، بل هو مدفوع مُبطَل،

---

(١) رواه البخاري -كتاب المظالم والغصب - ٣/ ١٣١ (ح٢٤٨٥).

ومسلم - كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ (ح١٧١٣).

(٢) الموافقات ٢/ ٣٥٨و ٣٥٩.

ولو صح – افتراضاً – لوجب تقديم النص المنقول على المعنى المعقول، لأن أصل الشريعة ثابتة بالنصوص فهي المقدمة.

قال ابن القيم: «أن هذه المعارضة بين العقل والنقل هي أصل كل فساد في العالم، وهي ضد دعوة الرسل من كل وجه، فإنهم دعوا إلى تقديم الوحي على الآراء والعقول، وصار خصومهم إلى ذلك، فأتباع الرسل قدموا الوحي على الرأي والمعقول، وأتباع إبليس أو نائب من نوابه قدموا العقل على النقل»[1].

ومن تقديم العقل على النصوص الذي يعطل النص ويقدم العقل عليه ما يقوله بعض المعتزلة استنباطاً من تحسين العقل وتقبيحه من أن العقل يوجب الأحكام الحسنة ويحرم الأفعال القبيحة، وما ينبني عليه عندهم من أن العقل كما يوجب ويحظر فهو مصدر إدراك الثواب أو العقاب على الفعل.

وهؤلاء هم ممجدة العقل ومعظمته وتعليق الأحكام والتكاليف على تحسينه وتقبيحه حتى إنهم يرون أن العقل مقدم على سائر الأدلة بل ومهيمن عليها ومرجح عليها عند التعارض، بل كل الأدلة تابعة للعقل ومترتبة عليه.

وصفهم ابن تيمية بأنهم أعظم الناس تعظيماً للعقل فيقول: «وإنما المقصود هنا أن أعظم الناس تعظيماً للعقل هم القائلون بأنه يوجب ويحظر،

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١/ ٢١٨.

ويحسن ويقبح، كالمعتزلة والكرامية والشيعة القائلين بذلك، ومن وافقهم من طوائف الفقهاء والعلماء»[١].

قال ابن تيمة وهو يسوق الخلاف: «وطائفة تقول: بل هي - يعني الأفعال - متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بلوغ الرسالة، كما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢]. وفي قوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾[٣]، وقال تعالى لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٤] وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة، قبل مجيء الرسول إليهم، وأخبر أنه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول إليهم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٥] حجة على الطائفتين، وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم، فهي حجة عليهم أيضاً فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٦٥.

(٢) من آية ١٥ من سورة الإسراء.

(٣) من آية ٨ و٩ من سورة الملك.

(٤) آية ٨٥ من سورة ص.

(٥) من آية ١٥ من سورة الإسراء.

رسول، ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول، بل يقولون: إن عذابهم واقع، وهذه الآية حجة عليهم، كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول، والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول، ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم، ودل على أنه لا يعذب أحداً بعد إرسال رسول، والله سبحانه أعلم»[(١)].

ولتعظيم النص وتقديمه وحصر فيه الحق فيه جاءت النصوص مؤكدة على لزومه والرجوع إليه عند الاختلاف وتوهم التعارض، وفقه علماء الأمة هذا فوضعوا الضوابط الشرعية للترجيحات والتي كان من أصولها نبذ الهوى والتشهي في الترجيح ودفع التعارض كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[(٢)] وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[(٣)].

وفي الأعصار المتأخرة برزت بدعة تقديم المقاصد على النصوص والاكتفاء حال الاجتهاد والنظر والإفتاء ببناء الأحكام على مقاصدها إذ فيها غنية عن النصوص – زعموا –.

وهو قول يصادر النصوص بلا شك ويعطلها ويهدم بنيانها.

وإن مما لا شك فيه ولا ريب أن كل أحكام الشريعة مبنية على مقاصد

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٤٩٣و ٤٩٤.

(٢) من آية ١٠ من سورة الشورى.

(٣) من آية ٥٩ من سورة الملك.

جليلة عظيمة، ومما يقرره الشاطبي أن من القواعد المسلمة «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[١]، وأيضاً لعظم منزلة المقاصد وأثرها في الاستنباط والاجتهاد؛ يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن «خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[٢]، بل جعل كثيرٌ من الأصوليين العلم بمقاصد الشريعة من شروط المجتهد التي لا يتمكن من إدراك الأحكام الاجتهادية إلا بمعرفة المقاصد.

غير أن الخلل الاستدلالي هو في تقديمها وتقديمها على النصوص الشرعية، وادعاء أن قطعيتها موجبة لتقديم هذه المقاصد على النصوص الموصوفة بالظنية، مما نتج عنه عندهم تعظيم المقاصد فوق النصوص والقول بأحكام لا دليل عليها من الكتاب والسنة؛ بل مخالفة لأدلتها؛ بحجة أنها متوافقة مع مقاصد الشريعة، وأن مقاصد الشريعة بكليتها مقدمة على آحاد النصوص في المسائل.

ولا يخفى أن في هذا اطراحاً للنصوص وإلغاء لها وهو باطل، فما المقاصد إلا نتيجة واستنباط من النصوص؛ فكيف تعود على أمِّها بالإبطال والإلغاء؟! فقد خرجت المقاصد من الوحي والأدلة؛ فأي مجالٍ ليخالف الفرعُ أصله الذي اشتق منه، فضلاً عن تقديمه عليه.

(١) الموافقات ٢/ ٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[١].

وحين اختلف الأصوليون في دفع التعارض هل يقدم الأشد أم الأخف لم يكن هذا الاختلاف منهم في الدفع ابتداء، وإنما حين حال تعذر وجود جامع أو مرجح لدى المجتهد، وهو مع هذا لم يقبل أن يكون مرجحاً عند جمهورهم لما فيه من أثرة التخير التي لا يحكمها النص، فلا يدفع التعارض والا يرفع الخلاف إلا الرجوع للنصوص مباشرة أو الرجوع إلى قواعد النصوص حين تعذر النصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام»[٢].

وما أجمل ما قعده الإمام الشاطبي بقوله: «في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة. وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى

---

(١) الاستقامة ٢/ ٢١٧.

(٢) جامع الرسائل ٢ / ٩٣.

(٣) من آية ٥٩ من سورة الملك.

الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[1].

وليس ما تقدم من قواعد لتقرير عدم الالتفات لما سوى النص بنافٍ ما تقرر من مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا بنافٍ أيضاً مشروعية أدلة تقوم على النظر وبناء الأحكام على المعاني من القياس الفقهي والقياس المعنوي وإعمال رعاية الشارع للمصالح والانطلاق في الاجتهاد من بناء أحكام الشريعة على المقاصد، بل كل هذا معتبر، بل إعمالها في مواضعها هو من إعمال النص الشرعي حين أمر النص بإعمالها وهنا لابد من بيان الموقف من هذه المعاني والاستدلال بها ليستبين موقف النص منها، وموقفها هي في الاستدلال، وهذا يمكن اختصاره في نقاط أربع :

أولها: أن الأمة حصرت هديها في الكتاب والسنة لا غير استجابة لأمر الله تعالى وتطبيقاً لسنة نبيه ﷺ، ولا يشكل على هذا العمل بالإجماع واستخدام القياس والرجوع إلى بعض الأدلة من قول الصحابي وشرع من قبلنا وإعمال المصالح والقياس عليها بالمعنى القياسي العام فإن هذه الأدلة ليست أدلة مستقلة في التشريع وإنما هي أدلة تبعية للكتاب والسنة، فلو لم

---

(١) من آية ٦٠ من سورة النساء، والنص في الموافقات ٥/ ٨٢.

يأمر الكتاب والسنة بها ويأذنا باستعمالها لم يكن لها أي حظوة في الاستدلال.

فكل دليل غيرهما صح الاستدلال به إنما كان لقيام الدليل منهما على مشروعية اعتباره وإعماله.

أن الاستدلال بالأدلة المعنوية لم يكن ولم يصح لو لم يقم النص على الأمر بها وإعمالها، فمصدر إعمالها هو النص فكان إعمالها في مواضع إعمالها هو إعمال للنصوص التي أمرت بها.

ولذا حين يقر أهل مذهب أو يقرر أي عالم احتجاجه بأحد هذه الأدلة فلا بد أن يكون قد استقر عنده أن الدليل من الكتاب والسنة قد قام على اعتباره والاستدلال به.

وفي كتب الأصول أسهب أهل العلم بعرض الأدلة من الكتاب والسنة التي قامت على اعتبار القياس والمصالح واعتبار المقاصد.

وثانيها: أن الأدلة من النصوص حين قامت باعتبار هذه الأدلة لم تأت باعتبارها في كل أحكام الشريعة، فأصول الشريعة: أصول العقيدة وأصول العبادات وكذا المقدرات والمحددات والاستثناءات الشرعية مما هو تخصيص لعزائم النصوص كل هذه وأمثالها مما لا يدخله الاستدلال بالمعاني فلا يصح الاستدلال لها إلا بالنصوص ابتداءً وانتهاءً.

وثالثها: أن الاستدلال بهذه الأدلة إنما هو استدلال ضرورة تدفع به حين يغلب على المجتهد والناظر عدم النص في المسألة، فإن كان النص موجوداً فلا مكان لهذه الأدلة.

وعلى هذا حمل العلماء ذم الرأي والقياس الوارد عن بعض الصحابة

والتابعين وسلف الأمة، فإنه محمول على ما كان منها مع وجود النص حيث تنتفي الحاجة للرأي والقياس فكيف إذا عارضا النصوص، مع أن أولاء المحذرين هم ممن يعمل بالرأي والقياس عند عدم النص.

فعمر ﷺ القائل: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم»[1] ، هو القائل في رسالته للقاضي شريح «... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..» [2]، فكان القول الأول ذماً للأخذ بالرأي والقياس مع وجود النص، وكان القول الثاني أمراً بالقياس والاجتهاد عند عدم النص.

فكل دليل صح إعماله بعدهما إنما هو متأخر عنهما في الرتبة والمنزلة والإعمال، فلا يجوز إعمال أي دليل قبل البحث عن حكم في الكتاب والسنة فإن وجد فيهما حكمه فقد قطع كل دليل، كما لا يجوز تقديم غيرهما عليهما عند التعارض، وهذا هو الذي أقره وفرح به رسول الله ﷺ من أصحابه منهجاً للاجتهاد والاستدلال كما في حديث معاذ ﷺ لما

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسوله الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله»(١).

ورابعها: أن علماء الشريعة صيانة للكتاب والسنة بينوا ووضحوا بطلان الاستدلال بالأدلة من غير الوحيين ومادلا عليه من الأدلة المعتبرة فيهما، فقد توجهوا بسهام الإبطال لدعوى كل دليل من الأدلة المتوهمة والتي تناهض الاستدلال بالكتاب والسنة كالأوهام والأحلام والإلهام وحديث النفس والتشهي والهوى والاستحسان العقلي المجرد وكسب معرفة الحل والحرم من مدركات النفوس وفتيا القلب وأمثالها.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٢ (ح٢٢٠٦١).
والترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٧ (١٣٢٧ و١٣٢٨).
وأبوداود - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨ (ح٣٥٩٢).
والدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٥ (ح١٧٠).
وقد ضعف الحديث بعض أئمة الحديث كالبخاري، والترمذي، كما صححه أئمة منهم: الخطيب البغدادي، وأبو بكر العربي، وابن تيمية.
ينظر/ التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧، سنن الترمذي ٣/ ٦٠٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٦٤، إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ١٩٤.

المبحث الخامس: العناية بتفسير الكتاب وشرح السنة

ليس بخافٍ الجهود العلمية العظيمة التي قام بها علماء الإسلام في خدمة نصوص الشريعة، والحفاوة الكبرى بالوحيين مما لم تسعد أمة سابقة بالعناية بكتبها ومصادر تشريعها قبل أمة الإسلام.

لقد عُني المسلمون منذ الأيام الأولى للبعثة النبوية الشريفة بفهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ فكان النواة الأولى لفهم كتاب الله تعالى وبيان مراد الله من كلامه في بيان النبي ﷺ لكلام الله تعالى ابتداء منه أو بسؤال أصحابه رضوان الله عليهم له فيما يشكل عليهم من معاني الآيات.

ولإدراك علماء الأمة لمنزلة تفسيره ﷺ فقد عنوا بجمعه مسنداً ووضعه في كتب الصحاح والسنة، كما فعل الإمام مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه والإمام البخاري في صحيحه والإمام مسلم في صحيحه والإمام النسائي في سننه الكبرى وغيرهم.

ولم يكن الصحابة ﷺ بمعزل عن تفسير كتاب الله تعالى فكان من همهم تفسيره كما كان من همهم حفظه والعمل به.

لقد كان منهج الصحابة الجمع بين حفظ آياته وفهم أحكامه فجمعوا بين قراءته والعلم به والعمل، فالعلم به طريق العمل كما أخبر عبدالله بن مسعود وهو يصف حالهم مع القرآن الكريم «كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر الذي نزلت بعدها حتى نعلم ما

فيه، قيل لشريك: من العمل؟ قال: نعم»[١].

وفي رواية الطبري «قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»[٢].

ولا عجب حينئذ أن يكون أعظم من اشتغل بتفسير الكتاب الكريم هم أصحاب النبي ﷺ، «فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن ولما أعطاهم الله من الفهم العجيب»[٣]. فكان تفسيرهم أوثق وأصح التفاسير بعد تفسير النبي ﷺ فكان من الصحابة من اشتهر بتفسير الآيات ولهم نقول مسندة في تفسيرها، وإن كان الصحابة رضوان الله عليهم متفاوتون في التفسير ومايروى عنهم منه بنظم هذا التفاوت في الملازمة للنبي ﷺ وسماع التفسير والتطبيق النبوي للآيات ومعرفة سبب نزول الآيات وقوتهم في الاجتهاد والاستنباط.

قال السيوطي: «اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير»[٤].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب فضائل القرآن - أخبار في فضائل القرآن جملة ١/ ٧٤٣ (ح٢٠٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والبيهقي في السنن الكبرى - باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا أو مع القراءة ٣/ ١١٩ (ح٥٤٩٥).

(٢) رواه الإمام الطبري في التفسير ١/ ٧٤ (ح٨٣).

(٣) البرهان للزركشي ٢/ ١٧٦.

(٤) الإتقان ٤/ ٢٢٣.

وعلى هذا النهج سار التابعون لهم بإحسان، فقد شغلوا بتفهم القرآن الكريم وبيان معانيه ودلالاته وهداياته فبرز منهم جملة من التابعين رووا عن الصحابة ثم نمت عندهم الملكة الاجتهادية فإن لكثير منهم آراء ومرويات في التفسير مثل سعيد بن جبير، والحسن البصري ومجاهد، والشعبي، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان اليماني وعلقمة بن قيس وغيرهم.

لقد كان تفسير الصحابة رضوان الله عليهم وتفسير التابعين رحمهم الله تعالى هو المصدر الأول للتأليف في التفسير بعد المرويات النبوية، فكان التفسير في أول تدوينه هو في جمع المرويات في تفسير كتاب الله من أقوال النبي ﷺ وأقوال أئمة الصحابة والتابعين، كما فعله سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وغيرهم حتى جاء المتوسعون في التأليف والتي تبلغ كتبهم المجلدات الكبار ذوات العدد كابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما.

تلا هذا عناية بالتفسير الجامع بين الرواية والمعاني الإجمالية من الآيات ودراية مافيها من الهدايات والدلالات، مما تجمع بين المروي في تفسير الآية والمعنى الإجمالي لها.

وتعددت طرق التفسير للكتاب الكريم وفق اهتمامات المفسرين ومقاصدهم من التأليف فكان من أجل الطرق التفسير بالعناية بآيات الأحكام وبيان مافيها من الهدايات في الأحكام الفقهية، والتفسير البياني واللغوي والنحوي والبلاغي الذي يعنى بإبراز القضايا اللغوية في الكتاب الكريم، وكان منها التفاسير المعتنية بالدرس العقدي والدرس الأصولي

ومعالم الاستنباط والاستدلال.

وكان من جميل العناية بتفسير القرآن الكريم العناية بتقريبه وتفهيمه لعامة المسلمين حين أُلفت الكتب التفسيرية التي تقرب معاني القرآن مختصرة وبإسلوب سهل ومبسط لعامة المسلمين.

كما نالت العناية التعريف بمعاني مفردات القرآن وغريبه ومشكله لعظيم أثر بيانها على التفسير ومقاصد القرآن.

وكان من العناية بتفهم القرآن وتفسيره الاشتغال بكل ماله أثر في فهم القرآن من إعراب القرآن والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومجاز القرآن والقراءآت القرآنية وأثرها في اختلاف المعاني والدلالات.

ويضاهي تفسير كلام الله تعالى شرح سنة المصطفى ﷺ فقد حظيت بعد جمعها وتدوين دواوينها إلى شرحها لبيان معانيها وأحكامها ودلالاتها، فإذا كانت القرون الثلاثة الأولى شغلت بجمع السنة وضبطها وتمييز صحيحها وسقيمها فقد امتد هذا الجهد ولحق به بعدهما العناية بشرح السنة وبيانها وتقريب مدلولاتها وأحكامها فصنعت الشروح للأمهات الحديثية خصوصاً الكتب المعتمدة كالصحيحين وكتب السنن - النسائي وأبي داود والترمذي والدارمي وابن ماجة – ومسند أحمد وموطأ مالك رحمهم الله أجمعين.

لقد تكاثرت هذه الشروح في عدتها، فصحيح البخاري ذكر له حاجي خليفة أكثر من اثنين وثمانين شرحا غير الحواشي والتعليقات[1]، وكان كثير من هذه الشروح عملاً موسوعيا ضخماً تحويه عشرات المجلدات.

(١) كشف الظنون ١/ ٥٤١ وما بعدها.

ولا تكاد تجد مدونة من مدونات السنة المطهرة إلا ولها عشرات الشروح مع تباين كبير في مناهج الشرح لتكتمل الهداية بدلالة الحديث بمجموع ماقاله الشراح واستحلبوه من نصه الشريف.

واختلفت مناهج المحدثين ومجالات عناياتهم ليستقي رواد السنة من كل هذه المناهج ما يحقق أهداف الشرح من بيان الأحكام والتماس الهدي والوقوف على أخلاقه ﷺ وتعاملات للإهتداء والاقتداء.

ولم يقف مفهوم الشرح عند العلماء على البيان، بل تجاوز هذا بكثير ليؤدي أهدافاً علمية جليلة تمنح التكامل والشمول في فهم الأحاديث كلها، كما تمنح الهدي من موقفها من الأدلة الأخرى، ولذا عنيت بالجمع بين الأحاديث الموهمة للتعارض وحل مشكلها وبيان غريبها وأسباب ورودها وأثر هذا له على مايستفاد منها من أحكام.

كما أن من أعظم مجالات بيان السنة وشرحها العناية بشروح الكتب التي عنيت بإفراد أحاديث الأحكام واستخراج مدلولاتها في مجال العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والهبات والعطيات.

كل هذا كان لإدراك العلماء الأعلام أن شرح مجملات النصوص هو الطريق الصحيح لفهمها والعمل بها على مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.



المبحث السادس: وضع القواعد الشرعية المنظمة لفهم النص الشرعي

لما كانت العبودية لله رب العالمين منوطة بالعمل بالكتاب والسنة، وكان لا سبيل لذلك إلا بفهم نصوص الوحيين وضع أهل الإسلام القواعد التأصيلية المنظمة لفهم الوحيين، وكان هذا بمجموعة من العلوم التي هي بمثابة علوم الوسائل لمقصد فهم الكتاب والسنة واستحلاب دلالاتها. تفرد الكتاب بقواعد التفسير وتفردت السنة بقواعد التحديث وجمع قواعدهما أصول الفقه.

فقد وضع العلماء قواعد التفسير، وهي القواعد التي تعين على فهم كلام الله، وتفتح الطريق لفهم كلام الله وتدبره والتفكر في معانيه، والاهتداء بآياته واستنباط الأحكام والاستدلال لها من آياته.

وهي قواعد جامعة تعين على التفسير الصحيح ومن يؤخذ عنه التفسير، وهي كما وصفها ابن تيمية «قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل»[1].

وهي تضبط وتجلي احكام كثير مما له أثر في تفسيره كأسباب النّزول، والمكّي والمدنيّ، واختلاف القراءات، والنّسخ، والمأثور في التّفسير، والحذر

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ص٧.

من الرّأي الفاسد، وترك تفسير المتشابه، وأثر بعض القواعد اللغوية في تفسير الكتاب الكريم ووجوه الإعجاز البياني واللغوي في الكتاب الكريم.

كما تحقق قواعد التفسير صفات المفسر ومن يؤخذ عنه التفسير ومن لا يؤخذ، وأنواع التفسير وكتب التفسير ومناهجها.

كما وضع العلماء قواعد التحديث بما اشتهر عندهم علوم الحديث أو مصطلح الحديث، وهو إن كان علم يصب غالب مباحثه في تعظيم السنة بثبوتها وصيانتها عن الموضوع والضعيف، فجعلوا علم الإسناد من الموقف العظيم الذي صانوا به حديث رسول الله ﷺ كما قال عبدالله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[١]، فإن فيها من المباحث المقررة لفهم كلام رسول الله ﷺ كعنايتهم بقواعد بيان وشرح الحديث ومشكل الحديث ومختلف الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه.

وكان الحظ الأوفى في تقعيد علوم الشريعة وتأصيلها لفهم الوحيين في علم أصول الفقه، فقد صنع العلماء هذا العلم لقصد يختصره ابن تيمية بقوله: «المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة»[٢].

قال ابن خلدون وهو يحكي سبب صناعة أصول الفقه وحاجة العلماء له لإعمال النصوص الشرعية «فلمّا انقرض السّلف وذهب الصّدر الأوّل

---

(١) رواه مسلم في المقدمة ١/ ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٩٧.

وانقلبت العلوم كلّها صناعة كما قرّرناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلّة فكتبوها فنا قائما برأسه سمّوه أصول الفقه، وكان أوّل من كتب فيه الشّافعيّ رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة تكلّم فيها في الأوامر والنّواهي والبيان والخبر والنّسخ وحكم العلّة المنصوصة من القياس»[1].

ويبين ابن تيمية وظيفة العالم بأصول الفقه بقوله: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته فيميز بين ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»[2].

وأصول الفقه يحدد الأدلة التي يصح الاستدلال بها وطريق ثبوتها ومجالات الاستدلال بكل دليل وبيان رد وإبطال دعوى اعتبار الدليل فيما لا يصح، كما يحدد الأحكام والتي هي مناط التكليف وأنواعها وأحكامها وأساليب إدراكها من النصوص، والأساليب اللغوية والدلالية التي تستخرج بواسطتها الأحكام من الأدلة، ويضع قواعد دفع التعارض بين الأدلة، ومواصفات الناظر المجتهد في الأدلة ليستخرج منها الأحكام، وماهي مواصفاته وشروطه، وبيان من لا يملك حق النظر والاجتهاد وحقه التقليد.

---

(١) تأريخ ابن خلدون (المقدمة ص٥٧٦).

(٢) الرد على المنطقيين ص١٨٠.

وإذا كان هذا هو أصول الفقه بمعناه الخاص، فإن العلماء وضعوا أصول الفقه أو علوم التأصيل بالمعنى العام والذي يتناول مجموعة من العلوم الشرعية التي هي تأصيلية وإن تفرعت من أصول الفقه.

فعلم القواعد الفقهية بما يبحثه من جمع للقواعد الكلية والكبرى والصغرى وما يتفرع عنها ويستثنى منها وكذا القواعد الصغرى وكلها تنظم أحكام الشريعة عموماً الأحكام الفرعية على وجه الخصوص بقواعد منضبطة تقرب العلم لطالبه وتعين الفقيه لرد النوازل لما يماثلها.

و من تأمل وتمعن القواعد الفقهية بصياغاتها ومعانيها وأدلتها وتطبيقاتها أدرك أن هذه القواعد هي عصارة أفكار العلماء الأعلام وأنها صورة ناصعة من صور إبداع أهل الاسلام في فهمهم لنصوص الشريعة المطهرة، وتوظيف نصوصها وأحكامها بقواعد منظمة للأحكام [(١)]، فهي - كما يقول السبكي - يحتاج لها الفقيه الحاذق وبهذه القواعد تتفاوت رتب الفقهاء[(٢)].

وإن مما يقرره القرافي أن «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[(٣)].

و يلخص ابن رجب ثمرات القواعد الفقهية بأنها جامعة للدلائل

---

(١) إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيداً ص٦.

(٢) الأشباه والنظائر ٢/ ٣٠٢.

(٣) الفروق ١/ ٣ ضمن كلام له جميل في بيان ثمرات وغايات تعلم القواعد الفقهية.

حاوية للمسائل معللة للمذاهب وذلك بقوله: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد»[1].

ومن هذه العلوم علم مقاصد الشريعة فكل أحكام الشريعة جاءت لمقاصد عظيمة جهد العلماء في الكشف عنها واستخراجها لما لهذا من ثمرات عظيمة في الاستدلال وبناء الأحكام في النوازل لتتوافق مع هذه المقاصد التي رعاها الكتاب والسنة فهي طريق المقايسة الفقهية الخاصة وطريق المقايسة الشرعية العامة من خلال إدراك المصالح الشرعية التي جاءت بها النصوص سواء مصالح كلية أو عامة أو جزئية أو خاصة.

ولذلك جعل المحققون العلم بالمقاصد من وسائل الاشتراط وهو شرط فيه كما قال الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[2].

ويقول الشاطبي: «إنما تحصُل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[3].

---

(١) قواعد ابن رجب ص٣.

(٢) «البُرهان» (١/ ٢٠٦).

(٣) «الموافقات» (٥/ ٤١، ٤٢).

ومن علوم التأصيل علم الخلاف بوضع ضوابطه وأطره من جهة حقيقته وأنواعه وأسبابه، وما يسوغ فيه الخلاف ومالا يسوغ والموقف من المخالفين في كل نوع من أنواعه وطرق دفع الخلاف وأساليب دراسة المسألة الخلافية، وآداب الخلاف وحكم التعامل مع المخالف.

ومن علوم التأصيل علم الفروق سواء الفروق الأصولية أم الفروق الفقهية، لأنه يظهر السبب الذي يمنع مساواة الحكم الأصولي للحكم الأصولي الآخر بما يظهره من فرق يوجب عدم الاتحاد في الحكم، ومثله إظهار السبب الذي يمنع مساواة الفرع الفقهي للفرع الفقهي الآخر بما يظهره من فرق يمنع المساواة وإن ظاهر الأمر للتأمل الأول أنهما متساويان، ولهذا فعلم الفروق علم تأصيلي دقيق والاشتغال به من أعظم مايعين على فقه الشريعة بتعليلاتها وفروقها الدقيقة ومما يربي على بناء الملكة العلمية الاجتهادية التي تقوم على التحليل والاستنباط الدقيق.

إن هذه القواعد التأصيلية بكل أنواعها لم تكن وليدة متأخرة، بل أتت من هدي الشريعة يدل على رسوخها وثباتها واستقرارها فكانت نشأتها بنشأة الشريعة ومع نزول الوحي.

لقد كان بناء قواعد فهم النص الشرعي بأقطابه الثلاثة – قواعد التفسير وقواعد الحديث وقواعد التأصيل - مأصَّلة في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ ومنهما تستقى ومن معينهما تؤخذ، وإن دور علماء الأمة الاستخراج أولا، ثم التقرير ثانياً، ثم الفرز ثالثاً، ثم التأليف والتصنيف رابعاً، والغاية والقصد هو سلامة الاستدلال بالكتاب والسنة على أحكام التعبد لله رب العالمين.

وحينئذ فلا عجب أن يكون أول من تكلم بهذه القواعد المنظمة لفهم الوحيين هم أصحاب رسول الله ﷺ ثم تلاميذهم من التابعين، فمن تأمل كتب المرويات لم يفته مقولات تأصيلية صادرة منهم تنظم آليات وإجراءآت فهم النص الشرعي.

وفي كتاب عمر رضي الله عنه لشريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه «إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»[1].

وتأمل أيضاً قول عمر رضي الله عنه وهو يضع القاعدة الكلية للمصالح فما أمر إلا لمصلحة وما نهي إلا لمفسدة فيقول: «أن الله - عز وجل - لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم ولم ينههم إلا عما يضرهم»[2].

وجاء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر بقاص فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قال ومر بآخر قال: ما كنيتك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن بطة في كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص١١٧(ح٥٢).

قال أبو يحيى قال بل أنت أبو اعرفوني[١].

ويقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة»[٢].

وهي غيض من فيض ماقالوه وقرروه رضي الله عنهم.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه – باب ذكر القصاص ٣/ ٢٢٠ (ح٥٤٠٧).
وأبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم ص٣١ (١٣٠).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب من له الفتوى والحكم ١/ ١٣٤ (ح١٣٢).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب القول في الناسخ والمنسوخ ١/ ٢٦٦ (ح٢٣٦).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ١/ ٨٦ (ح١٠٤).
وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٣٢٧ (ح١٨٢).
وابن أبي زمنين في أصول السنة - باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة ص٥٦ (ح١١).
والمروزي في كتاب السنة ص٢٨ (ح٧٨).
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٦٤.
والدارمي في السنن – المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي)١/ ٨٠ (ح٢٠٥).
والبيهقي في شعب الإيمان - فصل في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ٣/ ٥٠٥ (ح٢٠٢٤).

وسار على هذا تابعوهم بإحسان حتى نضجت هذه التقعيدات وصنعت فيها المؤلفات المتخصصة الهادية بقواعدها لمناهج استفادة الأحكام من النصوص، فكثرت المؤلفات في قواعد التفسير وعلوم القرآن وكتب مصطلح الحديث وقواعد الحديث، وكتب أصول الفقه بمعناه العام لتشمل كتب أصول الفقه والمقاصد والقواعد الفقهية والخلاف والفروع والأشباه والنظائر وتخريج الفروع على الأصول والفروق وتأريخ التشريع.

وإن عناية الأمة بوضع القواعد الشرعية المنظمة لفهم النص الشرعي إنما هو للعناية بالنص ذاته، ولأن العناية بالقواعد تعود على النص بالإجلال والإعمال فكانت القواعد من وسائل تعظيم النص ومن وسائل إعماله والوسائل لها أحكام المقاصد.

المبحث السابع: الجهد في إعمال النصوص كلها دون إهمال شيء منها

تعظيماً لنصوص الكتاب والسنة فإن كل لفظة منها فضلاً عن نص متعدد الألفاظ هي محل إعمال وتنزيل وأثر في مخاطبة المكلفين بأمر أو نهي أو ما يتضمنها من الدلالة والإرشاد والموعظة والذكرى، وهو مقتضى السمع والطاعة على حد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] فكل كلام صادر من الشارع مما جاء به الكتاب أو السنة فالأصل وجوب إعماله فإنه ما جاء إلا ليعمل به، وما صدر إلا لمعنى مقصود للمكلفين لتطبيقه وامتثاله.

وما قال أحد من أهل الإسلام أن نصاً من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لا مجال ليعمل به، فإذا كان الأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال وإعمال الكلام أولى من إهماله فهي قضية أصولية عقدية فقهية، وما يقعد له العلماء «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل» فهذه لا تطلق ولا يراد بها نصوص الشارع وإنما مجال إعمالها فيما يصح إهمال كلامه من المكلفين في عقودهم وإقراراتهم.

---

(١) آية ٥١ من سورة النور.

ومن نظر في قواعد الشريعة وأصولها بكل فنونها فلن يغيب عنه أن كل هذه الأصول وهذه القواعد تحمل مضامين حفظ النص والبقاء على دلالته، وأن الخروج عن دلالته لا يكون إلا في أضيق نطاق، بل هو الضرورة التي لا تصح إلا بدليل. فالأصل الاحتياط للنص وحفظه لقصد إعماله.

فالأصل عدم النسخ إعمالاً للنص، لا يجوز تركه بدعوى النسخ إلا بقيام الدليل الصحيح الصريح على نسخه

قال الإمام الشاطبي مقرراً هذه القاعدة ومستدلاً لها: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما»[1].

ومع عدم جواز النسخ إلا بدليل فإنه لا يثبت بأي دليل حرمة لبقاء النص معملاً، بل لا يصح إلا بدليل يدل عليه من الكتاب والسنة، ولا يصح بما سواهما من قول الصحابي والإجماع والقياس فضلاً عما دونها، وهو أيضاً لا يقع في كل النصوص، بل هو في الفرعيات والجزئيات لا الأصول والكليات والأخبار كما يقول الشاطبي: «القواعد الكلية من

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٩ و ٣٤٠.

الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء [١].

ومن إجلال النص أن يأتي عاماً ومطلقاً فالأصل إعماله كما ورد، لا يجوز تخصيص العام ولا تقييد المطلق إلا بنص من الكتاب والسنة.

و مثله تأويل الظاهر ونقل اللفظ من الحقيقة للمجاز كلها دعاوى لا بد لها من دليل.

وسبب هذا القول إعمال الأصل، ولما يقتضيه التغيير والنقل من تقليل إعمال النص وحصره في بعض مدلوله، فالأصل أن يبقى حتى يرد المخرج للنص عن أصله من المخصص والمقيد والمؤول «فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله» [٢].

ولكن إن قام الدليل على تعذر إعمال ظاهر النص أخذ بتأويله، وإن تعذر إعمال حقيقته أعمل مجازه حتى لا يكون النص خلياً من إعمال.

ومن التعقيد أن «إعمال الكلام أولى من إهماله» فلا يسوغ أبداً أن يهمل إعمال نص من نصوص الشريعة، والمهمل من الكلام هو ما لا يفيد معنى أصلاً كما عرفه أبو إسحاق الشيرازي [٣] وهو يمتنع وجوده في نصوص

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣.

(٣) التبصرة ص٢١١.

الكتاب والسنة، فالمهمل من اللغو، ولا قائل بأن المهمل موجود في الوحي، بل لم تضع العرب المهمل أصلاً في الكلام المعتبر حتى قال بعضهم: «إن هذا مما لا خلاف فيه»[1].

ومع قول الجمهور بوجود المجمل في نصوص الكتاب والسنة غير أنه لم يقل أحد من أهل الإسلام بوجود مجمل لم يأت له بيان فهذا يجعله في دائرة المهمل وهو مما تنزه عنه نصوص الشريعة، فإن المجمل وإن لم تتضح دلالته في نفسه فإن فيه دلالة تتضح بغيره.

والإجماع منعقد على أنه لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة، فإن هذا يقتضي أن النص يتخلف العمل به حال الحاجة إليه، وهذا مما تنزه عنه نصوص الشريعة، كما أنه تكليف بالمحال الذي لا يؤديه المكلف [2].

و الاتفاق منعقد أيضاً على أنه لم يبق بعد وفاة النبي ﷺ مجمل، بل بين فيهما كل مجمل[3]، فلم يلحق ﷺ بربه إلا وقد جاء الكتاب والسنة ببيان كل مجمل فيهما، كيف وقد تكفل الله تعالى بالبيان كما قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[4].

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/ ٢٩٩.

(٢) مذكرة في أصول الفقه ص٢٢٢.

(٣) ينظر/ التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٥٣، إرشاد الفحول ٢/ ١٤.

(٤) الآيات ١٦ – ١٩ من سورة القيامة.

ومن ذلك التقعيد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن حمل النص على عمومه وعدم حصره على سببه هو من دوام إعماله واستدامت الإعمال، وهو شمول لمن نزل الدليل فيه وعلى غيره مما يقتضيه العموم اللفظي، وحمله على عمومه يقتضي دوام إعماله، بينما حمله على سببه يلزم منه أنه مهمل بعد تنفيذ حكمه في حادثة السبب، وإن قيل بالقياس عليه فالقياس استدلال بالمعاني لا بالنص

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضا..»[١].

والأصل في أفعاله ﷺ أن أمته أسوته فيها، فكل ما صدر منه ﷺ فهو حجة وشريعة، ولا تصح دعوى خصوصيته به حتى يأتي الدليل الدال على التخصيص، إذ في دعوى التخصيص إخراج للنص عن عمومه في إعماله، والأصل في النصوص أنها لكل المكلفين ولعموم الأمة، وهي مأمورة بالاقتداء به والخصوصية تناقضها فهي طارئة لا تصح إلا بدليل عليها.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٨و ٣٣٩.

وعند تعارض الأدلة عند المجتهد يقدم الجمع بين الدليلين على الترجيح، لأن في الجمع إعمال لكلا الدليلين بخلاف الترجيح الذي فيه إهمال لأحدهما. كما قال الإمام الشافعي في الرسالة: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر. ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه»[1].

و كل ما تقدم يخلص به لقاعدة كلية وهي: أن من تحقق من الشريعة كلها بأدلتها وأحكامها علم أن من أعظم مقاصدها إعمال أدلة الشريعة ونصوصها وإنزالها المقام العلي بالتعظيم والإجلال وأن من أعظم معالم تعظيمها إعمالها وعدم إهمال شيء منها.

ولا يشكل على هذا ما يقعده العلماء من قولهم: «إذا تعذر الكلام يهمل» فإن من نافلة القول أن تعذر إعمال الكلام إنما هو مفروض في كلام المكلفين، ولا يكون التعذر أبداً في كلام رب العالمين ولا في كلام سيد المرسلين عليه أكمل الصلاة وأتم التسليم.

---

(١) الرسالة ص٣٤١ و٣٤٢.

المبحث الثامن: السعة في إعمال النصوص ما أمكن

تبعد الشريعة في حفظها للنص وإعماله إلى أعظم من مجرد صيانته عن الإهمال إلى ضرورة التوسع في دلالته بأكبر قدر ممكن من الدلالة.

وإذا كانت قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» تقتضي أن كل كلام صادر من الشارع مما جاء به الكتاب أو السنة فالأصل وجوب إعماله، فإنه ما جاء إلا ليعمل به، وما صدر إلا لمعنى مقصود للمكلفين لتطبيقه وامتثاله، فإن من دلالتها أيضاً أن ما يحتمله النص من الوجوه المتعددة مما يمكن إعمالها جميعا فهو متعين توسعة في إعمال النص[١].

و «لفظ القاعدة وإن توجه لنفي إهمال اللفظ غير أن شروح العلماء وتطبيقاتهم وتقعيدهم تفريعاً على القاعدة يذهب بمعناها لما هو أبعد من مجرد نفيها لإهمال النص إلى وجوب السعة في إعماله في كل ما يمكن إعماله فيه، والسعة في الأعمال بكل ما يحتمله من معاني، فإذا احتمل النص معنى ضيقاً ومعنى واسعا كان من السعة في إعماله حمله على المعنى الواسع، وإذا دل على معنى متقدم ومعنى جديد كان الأولى حمله على الجديد للسعة في مدلوله»[٢].

---

(١) إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيداً ص٢٠.

(٢) إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيداً ص٢٠.

فإذا تعددت المعاني في النص الشرعي فإن من إعماله حمله عليها كلها ما أمكن ذلك، فإن تعذر فإن النص يحمل على أوسعها معنى.

ومن تقريرات أهل العلم في إعمال النص بأوسع ما يمكن حمله عليه من المعاني:أن خلاف التنوع لا يطلب فيه راجحاً، بل يعمل بجميع ما دل عليه النص من تنوع كما في دلالة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أكثر من معنى غير متضادة ولا متعارضة لتكون دلالتها أشمل وأوسع.

واختلاف التنوع في التفسير هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة (١).

يقول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن: «الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير واختلاف تضاد ولا يجوز ، ولست واجده بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ ، واختلاف التغاير جائز وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾(٢) أي بعد حين ، و﴿بَعْدَ أُمَةٍ﴾ أي بعد نسيان له ، والمعنيان جميعاً وإن اختلفا صحيحان»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين: أحدهما: ليس فيه تضاد ولا تناقض ، بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً ، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في

---

(١) فصول في أصول التفسير د. الطيار ص٥٧.

(٢) من آية ٤٥ من سورة يوسف.

(٣) تأويل مشكل القرآن ص٤٠.

الصفات أو العبارات ، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب»(١).

ومن ذلك أن العلماء مقررون أن القراءات إذا تعددت وكانت المعاني تتعدد بتعدد القراءات دون تعارض فإن المتعين إعمال ما دلت عليه القراءات بمجموعها دون اللجوء إلى ترجيح أحد هذه المعاني وتقديمه، فإذا احتملت القراءات القرآنية معانٍ متعددة غير متنافية كان الكمال في تعظيم النص إعمالها كلها، و«لأن الأصل في القراءات القرآنية أنها غير متنافية»(٢) فليست من اختلاف التضاد بل هي من اختلاف التنوع، ولذا عد البطليوسي في كتابه الإنصاف الخلاف في القراءات من الخلاف العارض من قبل الإباحة(٣).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن القراءات: «وقد يكون معنى أحدها ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض»(٤).

ومنه أن العبادات القولية والفعلية إذا جاءت في النصوص بصيغ متعددة كان تعظيم النص وإعماله هو بمشروعيتها جميعا ما لم تتعارض تعارضاً يوجب ترجيح أحدها.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٧١.

(٣) الإنصاف في التنبيه والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص١٩٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان: الترجيح وتركه ، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات ، وأنواع القراءات ، وأنواع تكبير العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع وبعده ، والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك»[(١)].

ومن السعة في إعمال النص ما وضعه العلماء من قاعدة «التأسيس مقدم عل التأكيد» توسعة في تحقيق مقاصد النص في إعماله بمعنى جديد، فإن حمل النص على التأكيد يقتضي حمل النصين المؤسس والمؤكد على معنى واحد، وحمل الثاني على التأسيس يقتضي حمل النصين على معنيين، ولأن «التأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى»[(٢)] وهو «الأصل في الدلالات اللفظية»[(٣)].

وهذا محل اتفاق بين الأصوليين كما قال الإسنوي «اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢و٢٤٣.

وينظر/ منهاج السنة النبوية ٦/ ١٢١، اقتضاء الصراط المستقيم ٤/ ٥٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٨٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٦٥.

السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس»[١].

ومثله إعمال المشترك بكل معانية المتعددة فإذا جاء المشترك حاملاً لمعنيين أو أكثر وأمكن حمله على جميع معانيه بلا تعارض وبلا قرينة تدل على إرادة أحد المعاني دون غيره فإنه يحمل عليها جميعاً توسيعاً لإعمال الكلام، ورغبة عن إهمال بعضه الممكن إعماله.كما قال الشنقيطي: «التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه»[٢].

ومثلها الأقوال المتعددة الناتجة عن تعدد النصوص كما قال الشاطبي: «والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه ، وهكذا يتفق في شرح السنة ، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم»[٣].

وكل ما تقدم ماهو إلا أمثلة تقعيدية لمنهج رسم أهله العلم وقعدوه لتعظيم النص وإعماله بحمله على كل ما يمكن من المعاني وإعمالها جميعاً دون إهمال أيٍ من هذه المعاني.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٦٧.

(٢) أضواء البيان ١/ ٣٣٦.

(٣) الموافقات ٥/ ٢١٠.

المبحث التاسع: العناية باللغة العربية لفهم نصوص الشرع

أنزل الله تعالى كتابه بلسان عربي مبين، وجعل النبوة في هذا النبي العربي الكريم ﷺ، فكانت الشريعة عربية المصادر والموارد، فلا يمكن تحصيل فهمها إلا بمعرفة اللغة التي نزلت بها، فكانت العناية باللغة العربية قضية إسلامية إيمانية لا قومية عربية، فهي همٌّ لكل مسلم ليفهم مراد الله تعالى في كتابه ومراد رسوله ﷺ، كما يقول الشاطبي: «القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[1] فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»[2].

ولتعلق فهم نصوص الكتاب والسنة باللغة العربية كانت اللغة وعلومها من علوم الوسائل في الشريعة لا تقل منزلة عن غيرها من علوم الشريعة فما لا يتم الواجب - فهم نصوص الشريعة - إلا به – وهو علم اللغة – فهو واجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم

---

(١) من آية ٢ من سورة يوسف.

(٢) الموافقات ٢/ ١٠٢.

إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١].

ورضي الله عن الفاروق عمر فقد كان كثير الوصية بتعلم اللغة والإعراب لأن بها يحفظ الدين، ومن ذلك قوله في وصيته لعمالة المكتوبة: «تعلموا العربية وتفقهوا في الدين..»[٢].

هذا المنطلق كان الحادي والباعث لأهل الإسلام للعناية باللغة العربية بكل فنونها ومجالاتها، ليس على مستوى إقامة اللسان ليتحدث اللغة العربية، بل لأبعد وأعمق من هذا في الدرس العميق في علم النحو والصرف والبيان والدلالات اللفظية بكل أنواعها والشواهد ومعاني الحروف وأحكام تعارض الدلالات اللفظية ومعجمية الألفاظ وبيان الغريب، مما يتجاوز فهم المعاني الإجمالية للكلام إلى مايحتاجه العالم من توظيف المباحث اللغوية لاستخراج الأحكام من النصوص بالاستدلال والاستنباط الذي هو شأن العلماء.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٢٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه – كتاب التفسير – فضائل القرآن ٢/ ٣١٤ (ح٨٩).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك ٢/ ٢٨ (ح٢٢٧٤).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب رتب الطلب وكشف المذهب ٢/ ١١٣٢ (ح٢٢٢٧).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – الترغيب في تعلم النحو والعربية لأداء الحديث بالعبارة السوية ٢/ ٢٥ (ح١٠٦٧).

والأصوليون كما يرون أن اللغة من مصادر علم أصول الفقه باعتبار أن المباحث المعنية بفهم النصوص هي قضايا لغوية فهم يرون أيضاً أن العلم باللغة العربية شرط في شرف نيل مرتبة الاجتهاد.

ويعلل الشافعي هذا الاشتراط بأن «القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»(١).

ولما قرر الطوفي اشتراط العلم باللغة العربية للمجتهد لما لها من أثر في فهم الكتاب والسنة وأثر في الأحكام الشرعية ختم بقوله: «وعلم تتعلق به الأحكام الشرعية هذا التعلق جدير أن يكون معتبرا في الاجتهاد»(٢).

وإن العلم باللغة العربية وتطبيق قواعدها لفهم الكتاب والسنة لهو الموصل حقا للمراد منهما، وكذا فالنكوص عن معاني اللغة ودلالاتها يبعد بين الأمة والفهم الصحيح لنصوص الوحي.

وابن حزم وهو يجيب عن شبه بعض المبتدعة في فهم النص وإمكان أن يجيبوا على قوله بمثل ما قاله لهم يُرجِع الحق بين الفريقين والمختلفين إلى فهم النص الشرعي وفق قواعد اللغة فيقول: «فمن حمل القرآن على ما

---

(١) الرسالة ص٤٧.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٢.

خوطب به من اللغة العربية واتبع بيان الرسول ﷺ فالقرآن له هدى وشفاء، ومن بدل كَلِمه عن مواضعه وادعى فيه دعاوى برأيه وكهانات بطنه وأسرار، وأعرض عن بيان الرسول ﷺ المبين عن الله تعالى بأمره ومال إلى قول المَنَّانِية [١] فهو الذي عليه القرآن عمى وبالله تعالى التوفيق»[٢].

وإذا كان الله قد تكفل بحفظ كتابه فإن من لوازم حفظه حفظ لغته التي نزل بها كما قال محمد رشيد رضا: «إن القرآن هو حجة الله البالغة على دينه الحق، فلا بقاء للإسلام إلا بفهم القرآن فهما صحيحا، ولا بقاء لفهمه إلا بحياة اللغة العربية»[٣].

وبهذا يدرك سبب هذه الجهود العلمية العظيمة في فنون اللغة العربية، وأن القصد الأول منها هو تعظيم نصوص الشريعة والوصول لمراميها ومعانيها.

---

(١) المنانية، فرقة سميت برجل كان يقال له ماني، كان يدعو إلى الاثنين فزعموا أنه نبيهم وكان في زمن الأكاسرة، فقتله بعضهم، وهي من طوائف الثنوية، ومن أقوالهم أن الإنسان هو الحواس الخمس وأنها أجسام وأنه لا شيء غير الحواس لأن الأشياء عندهم شيئان نور وظلمة، ولايرون أكل اللحم ولا شيئا من الحيوان البتة، ولايرون الغسل بالماء.

ينظر/ مقالات الإسلاميين ص٣٣٦ و٣٣٧، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص٥٦، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤/ ٢٤١ و٢٤٢.

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٣/ ٩١.

(٣) تفسير المنار ١/ ٢٤.

ومن هنا يدرك أيضا السر في الحرب على اللغة العربية فإن الأمم ليس من معهودها الحرب والتشويه للغات غيرها لذات اللغة، ولكن الحرب على العربية هو من جملة الحرب على الإسلام والقرآن والسنة، إذ هي لغته، «وليس غريباً أن يشن المستشرقون والمبشرون عليها هجمات شرسة تتعلق بألفاظها وتراكيبها ومقدرتها على مسايرة العصر، فقد كانوا يرومون هدم القرآن بهدم لغته، ليصبح كالإنجيل اللاتيني لا يقرؤه إلا رجال الدين»[١].

وإن الدعوات إلى تعظيم اللهجات العامية والكتابة بالحروف اللاتينية وكتابة المصحف بالرسم الإملائي المعهود وتبجيل وتقديم اللغات الأخرى لتزاحم لغة القرآن والسنة والدعوات لإحياء مايسمى التراث الشعبي لهي كلها وأمثالها وسائل تصدر من زبالة واحدة همها وهدفها طمس هوية أمة القرآن والسنة وإبعاد الأمة عنهما وفهم نصوصهما.

ولما سئل الإمام ابن باز: ما هي الوسائل التي يستخدمها الغرب لترويج أفكاره؟ كان مما عدد وذكر «تنشيطه لتعليم اللغات الغربية في البلدان الإسلامية وجعلها تزاحم لغة المسلمين وخاصة اللغة العربية لغة القرآن الكريم التي أنزل الله بها كتابه، والتي يتعبد بها المسلمون ربهم في الصلاة والحج والأذكار وغيرها، ومن ذلك تشجيع الدعوات الهدامة التي تحارب اللغة العربية، وتحاول إضعاف التمسك بها في ديار الإسلام في

(١) العلمانية نشأتها وتطورها ص٦٠٣.

الدعوة إلى العامية، وقيام الدراسات الكثيرة التي يراد بها تطوير النحو وإفساده وتمجيد ما يسمونه بالأدب الشعبي والتراث القومي»[١].

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز ٣/ ٤٤١.

المبحث العاشر:

جهاد أهل العلم للمناوئين للنصوص ودحض شبههم ومقولاتهم

نشأت البدع بعد عهد النبوة وامتدت للتفرق حزباً وأشياعاً ومذاهب شتى مختلفة المشارب، متناقضة الأفكار متعارضة الاستدلال سمتها الجامعة مع مخالفة أهل الحق الإعراض عن نصوص الكتاب والسنة فأهلها كما أوجز الإمام أحمد في وصفهم «الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين»[١].

لقد كانت الخصيصة التي يتفق عليها أهل البدع هي توهين الاستدلال بالكتاب والسنة والشغب عليهما ومنازعتهما الاستدلال.

كانت نواة أفعال المبتدعة ضرب الآيات بعضها ببعض وادعاء تعارضها كما فعل الخوارج ثم شرعت مدرسة التأويل للنصوص تأخذ مسارها لتحل في قلوب أناس راق لهم تعطيل آيات الأسماء والصفات، وتطور الفكر التأويلي ليصل إلى مناهضة النصوص بالعقل ليشكك في

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص٥٦ و٥٧.

قطعية الوحي مقابل العقل، وليقرر أن حاكمية العقل معتبرة مقدمة خصوصاً أمام ما يتوهمونه من معارضة النص للعقل ليسقط النقل أمام العقل في أخبار الآحاد أو ما يدعى أن دلالات الألفاظ فيه ظنية لا تنهض للاستدلال مقابل قطعية العقل.

ويمتد التوهين للنصوص الشرعية إلى التشكيك في السنة بأصلها وإبطال الاحتجاج بها والدعوة للاكتفاء بكتاب الله، وحتى كلام الله الكريم نالته يد المشككين فيما يزيفونه من قول في دعاوى واهية كالشغب من خلال التشكيك وجود النسخ ودعوى اضطراب القرآن من خلال تعدد القراءات ووجود التعارض الأصولي بين الآيات ودعوى عدم بيان القرآن ووضوحه نتيجة وجود المجمل والمتشابه في آياته.

ووصلت دعاوى ترك الوحيين في العصر الحاضر إلى الاكتفاء بالمقاصد عن النصوص، واختلقت الشبه المعاصرة للصد عن نصوص الكتاب والسنة كدعوى تأريخية النص وتقديم سلطة العقل والمجتمع على النص وتهميش تفسير السلف للنصوص لإقامة صحة كل تفسير محتمل، وإطلاق مشروعية القول بفهم النصوص لكل أحد من المسلمين بل ومن غيرهم، والقول بنسبية الحقيقة المدركة من النص الشرعي، وإخضاع الدلائل النصية للنقد بتذويب قدسية معانيها المدركة من النصوص أو من اللغة وفق قواعدها في الدلالات اللفظية.

والشاهد في هذا الرصد لأبرز مجالات توهين النص القرآني والنبوي أن أهل الحق لم يكونوا بمعزل من مقولات أهل البدع ولم ينأوا بأنفسهم

ولا بعلومهم أن تتخذ مواقف عظيمة في نصرة الكتاب والسنة، بل ذادوا عن حمى الشريعة، ونصروا الدين والملة.

منذ نشأت بوادر هذه المناهضة للنصوص كان اشتغال أهل الحق والإيمان بدفعها وردها وبيان بطلانها.

فكان الصحابة أهل السبق والريادة في نصرة نصوص الشريعة ورد كيد المناوئين والمبطلين

فهذا حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ممن له السبق في رد دعاوى المخالفين من الخوارج، ومنه ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله معلقاً ثم موصولاً عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قال رجل[1] لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، ثم ذكر السائل بعض الآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[2] مع قوله تعالى: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾[3] وغيرها من الآيات، فدفع ابن عباس رضي الله عنهما وهم التعارض بينها، ثم ختم رضي الله عنهما

---

(١) قال الشراح كابن حجر والعيني: الظاهر أن الرجل السائل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.

ينظر/ فتح الباري ٨/ ٥٥٧، عمدة القاري ٢٨/ ١٨٨.

(٢) آية ١٠١ من سورة المؤمنون.

(٣) آية ٢٧ من سورة الصافات وآية ٢٥ من سورة الطور.

بقوله: فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله»[١].

وفي رواية ابن أبي حاتم أن ابن عباس ﷺ لما انتهى من إجابته قال لـه: فهل في قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا وقـد أنـزل فيـه شيء ولكن لا تعلمون وجهه[٢].

وفي رواية ابن مندة قال له ابن عباس «احفظ عني ما حدثتك، واعلـم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، وإن الله، عز وجل، لم يـرد شـيئا إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلـف عليـك القرآن، فإن كلا من عند الله، عز وجل»[٣].

ولما نقل الشاطبي جواب ابن عباس ﷺ عقب عليه قائلاً: «وهو يبـيِّن أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأُتي من بابه، وهكـذا سـائر مـا ذكـر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيـه الراسـخون ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِٱللَّهِ لَوَجَدُواْفِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٤].

وسار سلف الأمة على هذه المحجة في بيان الحق ورد شبه المبطلين حتى

---

(١) رواه البخاري معلقا – كتاب تفسير القرآن – سورة حم السجدة ٦/ ١٢٧.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٣٠٠.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ٢٠٥ (المكتبة الإلكترونية).

(٣) رواه ابن مندة في كتاب التوحيد ١/ ٢٢ (ح١٧).

(٤) الموافقات ٣/ ٢١٦.
والآية ٨٢ من سورة النساء.

جاء عصر التأليف والتصنيف فكان الرد على مأولة النصوص ومعطليها ومحرفيها من أهل البدع من أولويات التأليف.

ففي آخر القرن الثاني وأول الثالث لما ظهرت بعض الفرق المبتدعة والتي امتطت تأويل النصوص وإخراجه عن نصه وظاهره ظهرت ردود الأئمة الكبار كأحمد بن حنبل كما في كتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» والدارمي في كتابه «الرد على الجهمية» وابن مندة في كتابه «الرد على الجهمية» وابن قتيبة في كتابه «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة»، ثم توالت الردود من بعدهم.

وكل حقبة زمنية تتجدد فيها بدعة في مجال النصوص يقيض الله فيها علماء يردون على ما يظهر فيها من شبه وإلى يومنا هذا، حفظاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتحقيقاً لوعد الله بحفظ الوحي ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1].

لقد شهدت نزاعات فكرية وعقدية كان مردها تعطيل إعمال النص الشرعي والحيدة عن هديه إلى العقول والأهواء والجدل وعلم الكلام، فوقف لها أهل الحق بالمرصاد.

وسيشهد التأريخ لأئمة أعلام في مواقف مأثورة في نصرة الوحي ورد البدع وبيان منهج التلقي الصحيح الذي تحسر به البدع ويصان به الشرع، كأبي إسماعيل الهروي والذهبي وأبي شامة وابن تيمية والشاطبي وابن القيم

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

وابن الوزير اليماني ومحمد بن عبدالوهاب وعبدالعزيز بن باز وأمثالهم من الأئمة الأعلام رحمهم الله أجمعين.

فكان من حفظ الله لكتابه ولشريعته أن سخر لها العلماء المخلصين الذين كان من أعظم أعمالهم وأزكاها عند ربهم الذود عن حياض النصوص فهم «يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1] فهم في جهاد لحفظ الشريعة لا يقل رتبة عن جهاد أهل الثغور.

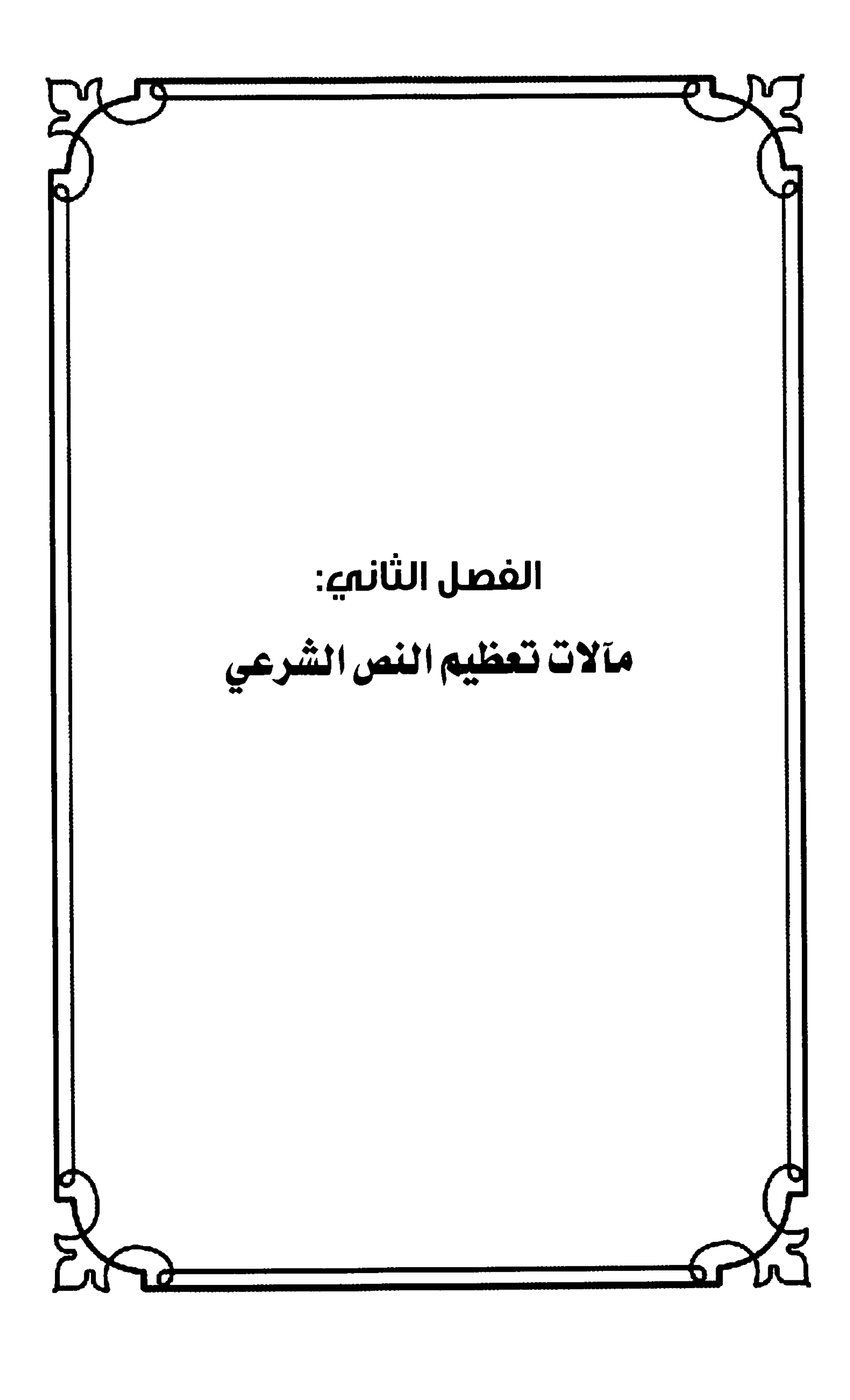
وفي هذا العصر انبهر أغرار بمواقف المدارس الاستشراقية والحداثية والعلمانية والليبرالية من النص الشرعي في تمييعه وتذويبه والتشكيك فيه فتلقفوها جهلاً بأصولها ومآلاتها في تقويض نصوص الشريعة، فوقف أهل العلم والغيرة من المؤمنين يذودون عن شريعة الله تعالى وينصرون كتابه وسنة نبيه ﷺ فكتبت المؤلفات وأعدت الرسائل العلمية وسطرت المقالات تكشف عوار أهل البدعة في موقفهم من النص الشرعي وتبين خطأهم وتحذر من أفكارهم.

وإنك لتلحظ – بفضل الله تعالى – الغيرة على الكتاب والسنة في

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص٥٥ و٥٦.

تغريدات ومكتوبات أهل الاسلام في وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والصحف الإلكترونية وفي كل منفذ يتاح لهم فيه نصرة كتاب ربهم وهدي نبيهم ﷺ مقتفين بذا هدي سلف الأمة وصالحيها من لدن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان.



الفصل الثاني:

مآلات تعظيم النص الشرعي

المبحث الأول: تعظيم الله تعالى

من شأن الناس وجبلتهم تعظيم كلام من يعظم قدره ومنزلته في نفوسهم، وأن يحظى قوله منهم بالقبول والميل إليه، وكلما كان ذلك القائل أعظم في نفوسهم، كان قبولهم لكلامه أتم، هكذا هي طبيعة البشر.

وإن من أعظم واجبات المؤمن تعظيم خالقه ورازقه سبحانه وقدره حق قدره، وكيف وجم غفير من آيات الكتاب الكريم ومن أحاديث البشير النذير ﷺ في تعظيم الله تعالى بالأمر بها مقصداً عظيما للعبودية له سبحانه.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2] أي ا عرفوه حق معرفته وما عظموه حق عظمته وما وصفوه حق صفته، وماقدر الله حق قدره من لم يعظم الكتاب والسنة.

وتعظيم الله تعالى يلزم منه تعظيم دينه وكتابه وسنة نبيه ﷺ، ومن هنا

---

(١) آية ٧٤ من سورة الحج.

(٢) آية ٦٧ من سورة الزمر.

فإن تعظيم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة هو من تعظيم الله تعالى جل جلاله وتقدس أسماؤه، فإن العقول السليمة تدرك هذا بالبداهة قوة الرابط بين تعظيم كلام الله وتعظيمه هو سبحانه.

وإذا كان حب الله تعالى من أعظم المطلوبات لخلقه وهو من تعظيمه سبحانه فقد كشف الكتاب الكريم أن امتثال الكتاب والسنة والعمل بهما هو مناط إدراك محبته سبحانه كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[1].

قال ابن كثير في تفسيرها: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله»[2].

ولا ريب أن البحث عن المخارج والبدائل والحيل للتنصل من تطبيق كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بمعارضته بغيره أو تقديم غيرهما عليهما أو تأولهما منافٍ كل المنافاة لتعظيم رب الأرض والسماوات، فإن من لم يعظم كلام ربه فلنقصٍ لتعظيمه له.

ومما ينقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية بمعناه قوله: «أول مراتب تعظيم الحق عز وجل تعظيم أمره ونهيه، وذلك المؤمن يعرف ربه عز وجل

---

(١) من آية ٣١ من سورة آل عمران.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢.

برسالته التي أرسل بها رسول الله ﷺ إلى كافة الناس ومقتضاها الانقياد لأمره ونهيه، وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله عز وجل واتباعه، وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيم المؤمن لأمر الله تعالى ونهيه دالاً على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي، ويكون بحسب هذا التعظيم من الأبرار المشهود لهم بالإيمان والتصدق وصحة العقيدة والبراءة من النفاق الاكبر»[1].

---

(١) الوابل الصيب ص١٠.

المبحث الثاني: النصيحة لله ولكتابه ولرسوله

في حديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١) وهو دليل عظيم اشتغل العلماء ببيان وجه كمال الدين بالنصح لله ولكتابه ولرسوله ﷺ.

والنصح لله تعالى بالإيمان به وتعظيمه في أسمائه وصفاته وأفعاله وتنزيهه من النقائص وقدره سبحانه وبحمده حق قدره وعبادته وتوحيده وطاعته في كل أوامره واجتناب معاصيه وكل ما عنه نهى.

والنصح لكتابه بالإيمان به وأنه كلام رب العالمين المنزل على قلبه نبيه الكريم والعمل به وتعظيمه ونصرته والدفاع عنه مع تلاوته وتدبره

والنصح لرسوله ﷺ يكون بتصديقه وبما جاء به، واعتقاد أن سنته وحي من الله أوتيه ﷺ، واتباع ولزوم سنته وإحياء هديه ونصرته في حياته وبعد مماته وبث دعوته، ونشر شريعته والذود عن سنته ودفع الشبهات عنها.

هذا مجمل ما قاله أهل العلم في تحقيق النصيحة لله ولكتابه ولرسوله(٢)،

---

(١) رواه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤ (ح٩٥).

(٢) ينظر في بيان المراد بالنصيحة في الحديث/ تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٦٢، إكمال المعلم ١/ ٣٠٧، التعيين في شرح الأربعين ص١٠٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٠، البدر التمام في شرح بلوغ المرام ١٠/ ٣٧٣، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٢/ ٣٤٢.

وهو متضمن بمجموع وسائل النصح للكتاب والسنة تعظيمهما وتوقيرهما سواء في جانب وجوب الإيمان بهما وفي جانب وجوب العمل بهما وتقديمهما، وفي جانب وجوب الدفاع عنهما ونفي الشبه عن الاستدلال بهما، فمن عظم نصوص الشريعة فقد نصح لله ولكتابه ولرسوله.

قال الإمام ابن باز بعد إيراد حديث تميم بياناً له «فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام والتمسك بهما ودعوة الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنه لا سعادة للعباد ولا هداية ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتاب الله وسنة نبيه الأمين ﷺ اعتقادا وقولا وعملا، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته وبطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن

(١) آية ٥٤ من سورة النور.

(٢) آية ١٥٥ من سورة الأنعام.

(٣) من آية ٦٣ من سورة النور.

يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1] ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله، والحث على اتباع كتابه المبين، وتعليق الهداية والرحمة ودخول الجنات بطاعة الله ورسوله ﷺ، وتعليق الفتنة والعذاب المهين بمعصية الله ورسوله»[2].

(١) الآيتان ١٣ و ١٤ من سورة النساء.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢/ ١٣٩ و ١٤٠.

المبحث الثالث: الاستجابة لأمر الله تعالى

تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على تعظيم نصوص الكتاب والسنة حتى تعددت أساليب القرآن والسنة في الدعوة إلى تعظيمها والعمل بها.

ومنه الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾[1]، وطاعة الله بالعمل بكتابه وطاعة رسوله ﷺ باتباع سنته.

ومنه الأمر باتباعهما كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[2].

والأمر بالتمسك بهما كما قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ﴾[3].

الطاعة والاتباع والتمسك بالكتاب والسنة هو الاستجابة الحقيقية لأمر الله تعالى، وهي التي نادى بها الله تعالى بها عباده سبحانه وتعالى كما قال الله سبحانه وبحمده: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ

---

(١) آية ٢٠ من سورة الأنفال.

(٢) من آية ١٠٦ من سورة الأنعام.

(٣) من آية ٤٣ من سورة الزخرف.

﴿تُحْشَرُونَ﴾[(١)]، وقال سبحانه: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾[(٢)].

ولا ريب أن الاستجابة لله تكون بالعمل في كتابه الكريم، والاستجابة لنبيه ورسوله ﷺ تكون بالعمل بسنته الطاهرة.

فمن عظم نصوص الوحيين وقدمهما وعمل بهما وطرح ماسواهما فقد استجاب لله ولرسوله وكانت له الحياة الحقيقية بهما، ووفق باتباعهما للسعادة في الدنيا والكرامة في الآخرة.

وأشقى الناس حظاً وأتعسهم عيشاً وأفسدهم منقلباً في الآخرة من أعرض عن نصوص الوحيين على حد قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[(٣)].

في العمل بنصوص الكتاب والسنة استجابة لنداء الله تعالى حين دعا عباده فقالوا سمعنا وأطعنا فكانوا كما قال الله عنهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٤)].

وتأمل حصر قولهم بقول واحد لا غير ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وتأمل سرعة

---

(١) آية ٢٤ من سورة الأنفال.

(٢) آية ٤٧ من سورة الشورى.

(٣) آية ١٢٤ من سورة طه.

(٤) آية ٥١ من سورة النور.

جوابهم وارتباطه مباشرة بدعوتهم للكتاب والسنة، لتدرك أن هذا مقتضٍ للتسليم المطلق وعلى الفور كما هو مقتضٍ لنبذ ونزع كل مايخالف ويناقض هذه الدعوة للكتاب والسنة.

وحينها ترى أن من تردد في الاعتصام بالنصوص ومن بحث عن بنيات السبل للتنصل عن مرادها وتنكب عن سبيلها بتحريف أو تأويل أو معارضة أو تقديم غيرها عليها لم يكن ممن قال سمعنا وأطعنا حقاً وصدقاً.

قال السعدي في تفسير الآية: «أي: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حقيقة، الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم حين يدعون إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، سواء وافق أهواءهم أو خالفها، ﴿أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأجبنا من دعانا إليه، وأطعنا طاعة تامة، سالمة من الحرج، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ حصر الفلاح فيهم، لأن الفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يفلح إلا من حكم الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله»[1].

(١) تفسير السعدي ص٥٧٢.

المبحث الرابع: حفظ الدين

قامت مقاصد الشريعة بأصولها وقواعدها على حفظ الكليات الخمس (الدين والعقل والنفس والمال والعرض) فكل الأحكام الشرعية إنما جاءت لحفظ هذه الكليات من جانب الوجود ومن جانب العدم.

وإذا كانت هذه الكليات الخمس بهذه المنزلة فإن أولاها بالحفظ والصيانة هو الدين وبقاؤه ليكون ثابتاً خالداً راسخاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾[2]، قال المفسرون «واصباً أي دائما»[3].

قال الغزالي: «والسلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة»[4]، ودوام التكليف لا يكون إلا بدوام تعظيم النصوص والتسليم لها، وسلامتها من التحريف والتبديل والمعارضة.

وإذا كان حفظ الدين من كليات الشريعة بل هي أولها، فإن تعظيم

---

(١) من آية ٣٩ من سورة الأنفال.

(٢) آية ٥٢ من سورة النحل.

(٣) ينظر/ تفسير عبدالرزاق ٢/ ٢٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٨٥.

(٤) المستصفى ص١٤٨.

النصوص الشرعية هي المقوم الأول والسند الأعظم لحفظ هذه الشريعة، إذ أن الدين قائم وثابت بنصوصه وأدلته، فلا بقاء له دون نصوصه من الكتاب والسنة، وهو ما يلخصه أبوزيد الدبوسي بقوله: «وفي محافظة النصوص إظهار قالب الشريعة كما شرعت»(١).

وإذا كان امتهان النصوص هو من تضييع الدين فإن تعظيم نصوص الشريعة والعمل بها من حفظ الدين من جانب الوجود، والرد على الشبهات المتعلقة بنصوص الشريعة هو حفظ لها من جانب العدم.

ولقد بيّن الله لنا وعدا منه أنه تكفل بحفظ كتابه كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(٢)، «ومن الجليّ أن الحكمة في حفظه إنما هي حفظ أصول الشريعة التي أراد الله تعالى أن تكون الشريعة العامة الخالدة، ومقتضى هذه الحكمة: أن يحفظ الله القرآن، ويحفظ السنّة التي تبين معاني بعض آياته، أو تقرر أحكامًا وأصولاً متممة للشريعة التي جاء لإقامتها»(٣).

أدرك سلف الأمة أن حفظ الكتاب هو حفظ للدين كله فهو عماده وقوامه، وأن من حفظ الكتاب حفظ السنة لأنها تبيانه وبيانه، فقاموا بوسائل الحفظ برعايتها وحفظها ليتحقق وعد الله تعالى، ولكنهم مدركون لمقتضى حفظ الشريعة بمعناه الشمولي وأنه يقوم بحفظ الوحي كله بمبناه

---

(١) تقويم الأدلة ص٢٦٣.

(٢) آية ٩ من سورة الحجر.

(٣) موسوعة الأعمال الكاملة لمحمد الخضر الحسين ٤ / ١١٤.

ومعناه وتوقيره وإجلاله والذب والذود عنه.

وإن كثيرا من موهنة النصوص الشاغبون عليها بما يبثونه من شبه تسقط الاحتجاج بها مشاركون - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - بإسقاط هيبة الشريعة بإسقاط نصوصها.

ومن تأمل ما تقدم من معالم تعظيم النص الشرعي أدرك أثرها في حفظ الشريعة والملة، في حفظ وجمع القرآن فلم يذهب منه شيء، وجمع وتمحيص السنة فلم يذهب منها شيء ولم يدخل معها من غيرها، وصناعة القواعد التأصيلية لفهم النصوص والعناية باللغة العربية وتفسير القرآن وشرح السنة كل هذه المعالم وغيرها كان لها الدور العظيم في حفظ الشريعة والدين.

والإمام الشاطبي يستدل على أن الشريعة المباركة معصومة ويستدل على عصمتها بنفير أهلها لتعظيم نصوصها وحفظها «الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل، أما القرآن الكريم، فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر، فضلا عن القراء الأكابر، وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة، فقيض الله لكل علم رجالا حفظه على أيديهم..»[1].

---

(١) الموافقات ٢/ ٩٣.

المبحث الخامس: إماتة البدع

البدع محدثات في الدين خارجة عن النص القرآني والنبوي زائدة عن ماشرعه الله وأمر به.

وفي حديث جابر بن عبدالله ﷺ ما يحدد هوية البدعة وأسباب وجودها وأسباب انتزاعها ومآل اهلها فيقول ﷺ: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[١].

إن في مدح الكتاب والسنة بأنهما خير الهدي ثم العطف على هذا المدح بذم البدع دليل واضح أكيد على التنافر بين النصوص والبدع، فلا تقوم بدعة مع تعظيم هدي الكتاب والسنة، ولا ترتع البدع وتمور، وحين يهمل النص من الكتاب والسنة تكون البدع سائدة مالكة لحق التمدد سارية في الناس سريان النار في الهشيم.

والبدعة مناهضة للشريعة وما جاء به الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي، فحين يعظم المكلفون وخصوصا العلماء والمفتون نصوص الكتاب والسنة فلن تجد البدعة موطأ قدم لها بين المسلمين.

وقد كان سلف الأمة وخيارها يسيرون في هديهم على تعظيم نصوص

---

(١) تقدم تخريجه.

الشريعة وكان من هذا محاربة البدع ووأدها حتى لا تزاحم الكتاب والسنة.

فقد كان الصحابة ﵃ يحاربون البدع في أقوالهم وأعمالهم ويعللون ذلك بمناهضها لنصوص الكتاب والسنة

يقول عبدالله بن عباس ﵄ في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(١)] قال «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينتقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً»[(٢)].

ويقول عبدالله بن مسعود ﵁: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة»[(٣)].

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٩/ ٥١٨ (ح١١٠٨٠).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٧ لابن المنذر.

(٣) رواه الدارمي في السنن – المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي ١/ ٨٠ (ح٢٠٥).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ١/ ٨٦ (ح١٠٤).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٣٢٧ (ح١٨٢).

وابن أبي زمنين في أصول السنة - باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة ص٥٦ (ح١١).

والمروزي في كتاب السنة ص٢٨ (ح٧٨).

والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٦٤.

والبيهقي في شعب الإيمان - فصل في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ٣/ ٥٠٥ (ح٢٠٢٤).

وهذا الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يحدد معالم البدعة ومعارضتها لنصوص الشريعة فيقول: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، أخذنا بها تصديقا بكتاب الله عز وجل واستكمالا لطاعة الله تعالى وقوة على دين الله سبحانه، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وصلاه جهنم وساءت مصيرا»[1].

وبما تقدم يظهر التنافر بين النصوص والبدعة فما عظمت أمة نصوص الشريعة إلا وأماتت بقدر تعظيمها البدع والمحدثات «ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف.... كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع»[2].

---

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها ٢/ ١١٧٦ (ح٢٣٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٨٩.

المبحث السادس: انتفاء الاختلاف المذموم

من يحسن قراءة التأريخ الإسلامي خصوصاً تأريخ نشأة المذاهب والفرق سيجد أن من أوليات أسباب نشأتها وافتراقها هو اتخاذ كثير من أربابها مواقف سيئة وشاطحة في التعامل مع النص الشرعي، وفي هذا تصديق ودلالة لما قرره الكتاب والسنة وسلف الأمة أن النكوص عن هدي الوحي هو أكبر أسباب الخلاف والشقاق والنزاع.

بعث الله محمداً ﷺ بالهدى والحق والنور ن وكان من أعظم معالم الهداية هو وحدة أمته واجتماعها وعدم تفرقها ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾[1]، فكانت وحدة الأمة واتحاد كلمتها من أعظم مقاصد هذه الشريعة المباركة.

وإن وحدة الأمة وعدم اختلافها يحتاج لمقدرات مشتركة تنضوي الأمة تحت لوائها ويمنع التمسك بها من خرق سفينة الوحدة ويكون سياجاً واقيا من اختلافها.

وإن من سنن الله في هذه الأمة أنه لا يوجد ما يوحدها إلا اعتصامها

(١) من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

بمجموعها بالكتاب والسنة هكذا دلت النصوص وهكذا دل الواقع والتأريخ وهو ما قعده علماء الأمة كما يقول ابن تيمية: «اتبع الناس للرسول أقلهم اختلافا»(١).

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾(٢) وحبل الله الذي أمر بالتمسك به هو الكتاب والسنة على قول كثير من المفسرين أو نتيجتهما على قول آخرين(٣).

وقد حذرنا الله ورسوله من الاختلاف والشقاق والنزاع والخصومة التي توهن الأمة كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ

(١) الرد على المنطقيين ص٣٣٤.

(٢) من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) ينظر/ تفسير الطبري ٧/ ٧٢، تفسير ابن المنذر ١/ ٣١٩، تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٧٢٣، تفسير السمعاني ١/ ٣٤٥.

(٤) من آية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٥) الآيتان ٣١ و٣٢ من سورة الروم.

كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾[1]، وكما قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2].

ومع هذا التحذير من الكتاب والسنة من الاختلاف فقد جاء فيهما بيان مايدفع الاختلاف والنزاع وهو التمسك بنصوص الكتاب والسنة والرجوع إليهما كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3] وما أمرهم الله برد الخلاف للوحي إلا ولأنه ينزع الخلاف ويهلكه ويمحقه.

قال الشاطبي في الاعتصام مستدلاً بالآية للمذكور: «الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[4] إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة. وقوله: ﴿فِى شَىْءٍ﴾ نكرة

---

(١) آية ٦٥ من سورة الأنعام.

(٢) رواه البخاري -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ- ٦/ ٢٦٥٨(ح٦٨٥٨)

ومسلم -كتاب الفضائل- باب توقيره ﷺ ٧/ ٩١(ح٦٢٥٩).

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) من آية ٥٩ من سورة النساء.

في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم. فتنتظم كل تنازع على العموم، فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾[1]، وهو نص فيما نحن فيه، فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق، بخلاف السبل المختلفة»[2].

ويقول مستدلاً بالآية في الموافقات: «وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل»[3].

ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[4] فبين أن طاعة الله ورسوله مناهضة ومدافعة للنزاع والخلاف، وأن كمال الطاعة لله تعالى ولرسوله تنفي الاختلاف والتنازع.

ويبين شيخ الاسلام ابن تيمية أثر ترك الوحي في فشو الاختلاف وكثرة النزاع ويمثل بما حكى الله من حال أهل الكتاب لما تركوه وراءهم

---

(١) من آية ١٥٣ من سورة الأنعام.

(٢) الاعتصام ٢/ ٧٥٥ و٧٥٦.

(٣) الموافقات ٥/ ٦٠.

(٤) آية ٤٦ من سورة الأنفال.

ظهرياً، وأن أهل البدع أصابهم ما أصاب أهل الكتاب من الخلاف لإعراضهم عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيقول: «وهذا حال أهل الأهواء هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب وقد تركوا كلهم بعض النصوص وهو ما يجمع تلك الأقوال فصاروا كما قال عن أهل الكتاب: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾(١)، فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء، إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه؛ بل ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾(٢) وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به وأما ما ابتدعوه فكله ضلالة..»(٣).

ويحذر النبي ﷺ من يعيش من بعده من أمته بأنه سيرى اختلافاً كثيراً ثم يبين لهم المفزع لدفع هذا الاختلاف وهو لزوم نصوص الشريعة والأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين من بعده ففي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله

---

(١) من آية ١٤ من سورة المائدة.

(٢) آية ٥٣من سورة المؤمنون.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٢٧.

كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[١].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية مستدلاً: «فلولا أن سنته وسنة الخلفاء الراشدين تسع المؤمن وتكفيه عند الاختلاف الكثير لم يجز الأمر بذلك»[٢].

ولما كان الرعيل الأول من الامة وهم أصحاب رسول الله ﷺ أكثر الناس اتباعا لنصوص الشريعة كانوا هم أقل الناس خلافا واختلافاً سواء اختلاف المسائل أم اختلاف المواقف أدركوا هذا من بركة تعظيمهم لنصوص الشريعة واتباعها والتمسك بها والعمل بدلالاتها.

فلم يكن خلافهم في قضايا العقيدة ولا أصول الدين ولا قواعد الاسلام الكلية، وكان خلافهم مع قلته في الفروع والجزئيات التي هي محل

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).
وأبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).
والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢). وصححه الألباني.
والدارمي - المقدمة - باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦).
(٢) الاستقامة ١/ ٤.

اجتهاد للاختلاف في فهم الدليل او لعدم وجود النص فيها وماذا ذاك إلا لصلاح قصدهم في طلب الحق، وقرب عهدهم من معدن النبوة، واتفاقهم على المرجعية والصدور في حل المعضلات عن طريق الكتاب والسنة وقول الخلفاء الراشدين، ولحرصهم الشديد على الاتفاق وجمع الكلمة، ونفرتهم من الخلاف والفرقة.

ولهذه المعاني كلها فمن تأمل سيرتهم في العلم سيجد أن اكثر ما يصدر عنهم من خلاف آل قبل انقراض عصرهم إلى اتفاق رضي الله عنهم أجمعين(١).

إنها بركة وثمرة التمسك بالوحيين.

وما أجمل ما يلخصه شيخ الإسلام ابن تيميه بأسلوب تقعيدي منضبط فيقول: «أتبع الناس للرسول أقل اختلافا من جميع الطوائف المنتسبة للسنة، وكل من قرب للسنة كان أقل اختلافا ممن بعد عنها»(٢).

ويقول أيضاً: «أهل الحديث والسنة الذين يرجعون إلى حديث الرسول ﷺ مع رجوعهم إلى القرآن أقل اختلافا من غير أهل العلم بذلك»(٣).

---

(١) ينظر موقف الصحابة مفصلاً في كتاب أصول الفقه عند الصحابة ﷺ معالم في المنهج من ص٢٧٧ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ٩/ ٢٣٠.

(٣) بيان تلبيس الجهمية ٨/ ٤٦٦.

المبحث السابع: حسر داء الهوى والتشهي

جاء الاسلام ببعثة محمد ﷺ وكان من أجل مقاصده وأجلها تطويع العباد لربهم وخالقهم بانقياد وتسليم لله رب العالمين

لقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة تربي المؤمنين على الانقياد والتسليم لرب العالمين وهو مقتضى الإيمان بل هو الإيمان

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٣).

وهذا الداعي للانقياد والتسليم ينازعه ما يمنعه من داعي الهوى والتشهي عند النفس البشرية، ولذلك كان أول معالم تعظيم النصوص هو مجاهدة الهوى والشهوات التي تحول بين المكلف واتباع الكتاب والسنة

---

(١) آية ٦٥ من سورة النساء.

(٢) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٣) آية ٥١ من سورة النور.

قال الشاطبي: «وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض»[(١)].

إن النفس البشرية لها مرادات وشهوات وأهواء تنازع نصوص الشرع وهديها، ولكن الشرع لم يأبه لهذه المرادات، بل جعل من مقتضى التسليم للنصوص اطراح الأهواء والرغبات كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾[(٣)].

قال الشاطبي: «الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة

(١) الموافقات ٢/ ٢٩٤.

(٢) آية ١٨ من سورة الجاثية.

(٣) آية ٧١ من سورة المؤمنون.

كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[١].

ولم تأت أحكام الشريعة موافقة لأهواء المكلفين، بل معارضة لها، إذ ليست مصلحتهم بموافقه أهوائهم التي تضر بهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما كون الإنسان مريدا لما أمر به أو كارها له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع بل ولا أمر عاقل بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه»[٢].

والمكلف ليس له إلا خيارين لن يغادرهما لغيرهما فإما النصوص وإما الهوى وهو مايعلله الشاطبي بقوله: «لأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين، ألا ترى قول الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[٣]. فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى»[٤].

ويؤيد هذا المعنى ويؤكده قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) الموافقات ٢/ ٦٣ و ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٤٦.

(٣) آية ٢٦ من سورة ص.

(٤) الاعتصام ١/ ٦٧.

يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾(١).

وحين يتقرر هذا الأمر فلا معنى لتعظيم النصوص وتقديمها والتحاكم إليها إلا حسر الأهواء ونزع داء التشهي، وهذا هو شأن المؤمنين المصدقين الذين اتبعوا سبيل الله تعالى ونبذوا سبل الأهواء والشهوات المعوجة التي تهوي بهم إلى غمار الضلالة والغواية ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٢).

---

(١) آية ٥٠ من سورة القصص.

(٢) آية ١٥٣ من سورة الأنعام.

المبحث الثامن: منع الاضطراب والتعارض

أنزل الله شريعته خالية من التعارض والتناقض والاضطراب على حد قول الله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[١].

فأفادت الآية – من ضمن ما أفادت – أمرين مهمين مناسبين هنا:

أولهما: نفي الخلل والاضطراب والتناقض والتعارض في نصوص الكتاب والسنة، بل محال أن يقع فيهما شيء من ذلك.

وثانيهما: أن كل شرعة ومذهب ونحلة وكتاب سوى القرآن والسنة فهي محل للاضطراب والتناقض والتعارض.

قال قتادة في تفسير الآية «إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل، وقول الناس يختلف»[٢].

وقال ابن عادل في تفسيره: «قال أكثر المتكلمين: إن القرآن كتاب كبير

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية ٧/ ٢٥١.

وابن المنذر في تفسير القرآن ٢/ ٨٠٤ (ح٢٠٤١).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠١٣ (ح٥٦٧٩).

والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٥٩ وعزاه لعبد بن حميد.

مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم، فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة؛ لأن الكتاب الكبير لا ينفك من ذلك، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله. قاله ابن عباس»[(١)].

ونفي الاضطراب والاختلاف الوارد في الآية ليس نفياً له في الكتاب الكريم بل هو نفي للتعارض والاضطراب والتناقض في الوحيين الكتاب والسنة كما يقول ابن حزم «وإذ قد بيّن الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده وأن القرآن وحي من عنده، وأيضاً فقد قال فيه - عز وجل - ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[(٢)]، فصح بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ويحرمه من شاء لا إله إلا هو»[(٣)].

يقول الإمام الشاطبي: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس

(١) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٥١٩.

ولم أجد ما نسبه لابن عباس رضي الله عنهما منسوباً إليه بالسند - فيما اطلعت عليه -. وينظر/ إظهار الحق ٢/ ٥١، المواقف للأيجي ٣/ ٣٩٥، تنوير الأذهان ١/ ٣٥٨.

(٢) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٤.

الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذا لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم...»(١).

وماسوى القرآن والسنة فهو محل الاضطراب والاختلاف الكثير ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾(٢) لأنه نتاج عقول البشر التي هي ضعيفة بأصلها كيف وهي تراعي في صنع التشاريع المصالح الشخصية والنزعات النفسية وتكتنفها الأهواء وتتجاذبها العواطف ويقصر علمها عن إدراك العواقب والمآلات.

ولذا استدل المحققون بالآية أن كل ما كثرت فيه الأقوال واضطربت وتناقضت كان هذا دليلاً أن هذا ليس من عند الله تعالى (٣).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية مستدلاً بالآية: «فأخبر سبحانه أن ما كثر فيه الاختلاف فليس من عنده، وهذا من أدل الدليل على أن مذاهب المتكلمين مذاهب فاسدة لكثرة ما يوجد فيها من الاختلاف المفضي بهم إلى

---

(١) الموافقات ٥/ ٣٤١.

(٢) من آية ٨٢ من سورة النساء.

(٣) ينظر/ المحلى ١٠/ ٢٧٣، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣١٤، الصواعق المرسلة ٤/ ١٤٣٠، الفوائد ص١١٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٥/ ١٤.

التكفير والتضليل وذلك صفة الباطل الذي أخبر الله عنه»[١].

وما قاله ابن تيمية في شأن المبتدعة في العقائد متحقق في الأحكام حين يسلك الناظر فيها السبل المجافية للكتاب والسنة من العقول والاستحسان وأمثالها مما لا يعول عليه في التشريع ولم يأذن الله به دليلاً للأحكام.

والشاهد المتأكد مما سبق أن تعظيم نصوص الكتاب والسنة وتقديمها والصدور عنها هو الحماية والصيانة من الاختلاف والتناقض المذموم.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣١٤.

المبحث التاسع: انضباط الفتوى

الفتوى والإفتاء منزلة علمية ومقام شرعي كما وصفها الغزالي «الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا»[١].

ولعظم الفتيا وخطورتها فإن مما تقرر لا يحل أن يتسورها إلا أهل العلم وفق مواصفات شرعية وعلمية مؤهلة لهذه المنزلة، ولعظم منزلة الفتوى وضع العلماء الشروط التي يجب توفرها فيمن ينتصب للفتوى سواء المتعلقة بشخصه كالديانة والورع أم المتعلقة بعلمه كأن يكون عالماً بالتفسير والسنة وأصول الاستدلال وغيرها مما هو مبثوث في كتب أصول الفقه والشريعة عموماً.

قال الجويني: «اجمعوا أنه لا يحل لكل من شدا شيئا من العلم أن يفتي. وإنما يحل له الفتوى ويحل للغير قبول قوله في الفتوى إذا استجمع أوصافا»[٢]. ثم شرع بذكر شروط المفتي.

والمفتون يبلغون عن الله ويقومون بتبليغ أحكام الله لعباد الله فكان من

---

(١) المنخول ص٥٧١.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٥٧.

وصف عملهم عند أئمة أهل العلم بأن «الفتيا توقيع عن الله تعالى»[١].

والمفتون بشر يصيبون ويخطؤون ويعتريهم - على جلالة قدرهم وعلو كعبهم ورسوخ قدمهم- ما يعتري البشر من الخطأ والزلل والوهم فلا عصمة لهم، ولذلك يختلفون وتتباين أقوالهم وتختلف آراؤهم، ويظل أقربهم للحق وأحظهم بالصواب ما وافق أو قارب هدي الكتاب والسنة.

ومن خلال هذه النظرة فمن الطبعي أن تكون فتاوى العلماء يكتنفها بعض الاضطراب والخلاف وربما يركب بعضهم مطية تتبع شاذ المذاهب وزلات العلماء.

ولا ريب أن لزوم الكتاب والسنة يضبط الفتاوى كثيراً، ويحسر كثيراً من صور بعدها ويقارب بينها، وما ذاك إلا لتوحد المصدر وأثره الكبير في توحد النتيجة.

فمتابعة الكتاب والسنة يجعل الفتوى في أحد مسارين: إما إن تكون الفتوى منصوصة في الكتاب والسنة وهذا اتفاق على الفتوى وأسمى صور الانضباط في الفتوى، وإما أن يكون الاجتهاد فيها وفق الكتاب والسنة واستلهاماً من أصوله ومعانيه، ولا ريب هنا من وقوع المشابهة للأحكام المنصوصة في القرآن والسنة نتيجة قرب المنهج والتأصيل وهنا يقلل الاضطراب والاختلاف بنسبة عالية بين فتاوى العلماء، واتحاد منهج الاستدلال والاجتهاد يقرب النتائج في الفتاوى ويحسر البُعد في النتيجة.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٧٢، يتيمة الدهر ٤/ ٤٦٧.

ولعمق فهم العلماء لهذا المعنى كانوا يؤكدون أن أقرب الفتاوى للحق هي ماكان أشبه بالكتاب والسنة.

نقل المروذي عن الإمام أحمد «إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة»[١].

قال ابن المنذر: «وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة»[٢].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : «إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾»[٣].

ولا شك أن الرد إلى الله من خلال كتابه والرد لرسوله ﷺ يمنع الاضطراب والخلل في الفتوى خصوصاً إذا اتفق الفهم للنص المردود إليه، فإن اختلف الفهم فإنه يحسر الخلاف ويضعفه كما يحسر الاضطراب ويوجب الإعذار، وهذه هي بركة اتباع النصوص.

---

(١) العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٠٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٢١.

والآية ٥٩ من سورة النساء.

ومن حرص السلف على انضباط الفتوى وعدم اضطرابها ما يجعلونه من ترتيب لمصادر الاستدلال وأن أقربها وأشبهها بالحق ما كان مستمدا بدلالاته وقواعده من الكتاب والسنة، وأن الجنوح لاجتهاد الرأي هو الضرورة لما تؤول إليه من اختلاف واضطراب.

وفيما نقله الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي ما يبين عن مقصد هذا الترتيب.

قال البيهقي يقرر معتقد الشافعي ويوضحه: «فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي رضي الله عنهم أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قبل أنهم أهل علم وحكام، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن اختلف الحكام استدللنا الكتاب والسنة في اختلافهم فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقل ما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ، وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر ، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي: كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم القول لبعض أصحابه ، ثم اجتماع الفقهاء ، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي»[1].

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ١/ ١٠٩.

وليس معنى انضباط الفتوى أن تتحد في أحكامها ولكن أن تتحد في سياقاتها الاستدلالية وبنائها القواعدي واستلهامها من نصوص الكتاب والسنة وهذا كافٍ في سلامتها من التخبط وفوضى الفتوى وصدور الأقوال الشاذة فيها والزالة، وهو كافٍ في الاعذار عند الخلاف.

ومن تأمل حال المسلمين يجد أن تعظيم بعض المفتين لقواعد استدلال نأت عن الكتاب والسنة قد آلت إلى اضطراب وخلل في الفتوى تزداد نارها حين يكون تعظيم الشيوخ المقلَّدِين أعظم من الاجتهاد المنطلق من الكتاب والسنة في أصول وقواعد الاستدلال منهما.

المبحث العاشر: الأمن من الفتنة والهلكة والضلال والزيغ

إذا كانت الأدلة تكاثرت على وجوب تعظيم نصوص الكتاب والسنة وبيان فضله ومنزلة المتبعين للنصوص فقد جاءت الأدلة ببيان سوء العاقبة لمن خالف هذه النصوص وأعرض عنها واتخذها وراءه ظهرياً.

وهذه المآلات الخطيرة هي عقوبات من الله تعالى لمن أعرض عن هدي الكتاب والسنة.

وإن من أعظم هذه الموعودات لمن ترك الوحيين الإصابة بالفتنة كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

والإمام مالك يفسر الفتنة هنا بركوب طريق البدع، قال: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ»[2].

ويبين الإمام أحمد ماهي الفتنة كما رواه عنه ابن بطة في الإبانة بسنده عنه قال أبو العباس الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة

(١) آية ٦٣ من سورة النور.

(٢) الاعتصام ١/ ٢٣١.

وثلاثين موضعا، ثم جعل يتلو: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ فيهلكه..»[١].

كما تعددت أقوال أهل العلم في المراد بالفتنة، بأن الفتنة هي العذاب، أو هي الطبع على القلب أو الكفر أو الشر[٢]، وكلها من اختلاف التنوع لا التضاد.

وفي بعض روايات العرباض بن سارية ﷺ قوله ﷺ: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[٣]، فأفاد أن ما ورثه ﷺ لأمته وتركه من الشريعة والهدى من الكتاب والسنة هي الجادة المستقيمة التي لا عوج فيها ولا لبس، ووصفها بالبيضاء ليلها كنهارها لوضوحها وصفائها وخلوصها، فليلها في إشراقه وبيانه مثل نهاره سواء،

---

(١) رواه ابن بطة في كتاب الإبانة الكبرى - باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن ١/ ٢٦٠ (ح٩٧).

(٢) ينظر/ تفسير الطبري ١٩/ ٢٣١، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٥٧، رسالة السجزي ص١٣٤، تيسير العزيز الحميد ص٤٨٣، تفسير السعدي ص٥٧٦.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢).

وابن ماجه - افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٦ (ح٤٣).

والحاكم في المستدرك - كتاب العلم -١/ ١٧٥ (ح٣٣١).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٠٥

ووصف ترك الكتاب والسنة بالزيغ وهو الميل عن جادة الحق ويتعمد الخروج والميل عن جادة الوحي فقال ﷺ: «لا يزيغ عنها» وأخبر أن نتيجته ومآله الهلاك «لايزيغ عنها بعدي إلا هالك».

وهذا أبوبكر الصديق رضي الله عنه أعلم الأمة بعد نبيها يستشعر هذا المعنى ويصيبه الخوف من أثر ترك الدليل ويتعاهد نفسه ألا يترك خشية هذا الوعيد، فيعد ألا يترك منه شيئاً خشية الزيغ فيقول: «لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ»(١).

ومن الموعود به لمن أعرض عن نصوص الكتاب والسنه ماجاء في قوله ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله»(٢).

فأفاد الحديث الشريف بمنطوقه أن من اعتصم بكتاب الله تعالى سلم من الضلال، وأفاد الحديث بمفهومه أن من أعرض عن الكتاب فقد وقع في الضلال.

قال ابن هبيرة في شرح الحديث: «يدل على أن كتاب الله سبب الهدى؛ فمن تمسك به لم يضل، ومن كتاب الله قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(٣)، فالتمسك بكتاب الله يوجب التمسك بكل ما صح عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٨٦ (ح١٢١٨).

(٣) من آية ٧ من سورة الحشر.

رسول الله ﷺ»[١].

وبالجملة فإذا كانت هذه النصوص وغيرها تحمل دلالة العقوبات الدنيوية والأخروية من إصابة الفتن ووقوع الزيغ والضلال والهلاك لمن ترك الكتاب والسنة فهي محل دلالة واضحة أن كل من عظم الكتاب والسنة وعظم نصوصهما فقد أمن من هذه العقوبات وسلم من هذه الآفات، وجماع هذه كلها قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[٢].

قال عبدالله بن عباس رضوان الله عليهما: «تضمن الله لمن قرأ القرآن، واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية»[٣].

وفي رواية قال ﷺ: «أجار الله تابع القرآن من أن يضل في الدنيا أو يشقى في الآخرة، ثم قرأ الآية»[٤].

وفي رواية قال ﷺ: «من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٨/ ٣٦٦.

(٢) من الآيتين ١٢٣ و١٢٤ من سورة طه.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١٨/ ٣٨٩.

وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الزهد – كلام ابن عباس ﷺ ٧/ ١٣٦ (ح٣٤٧٨١).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٤٣٨ (ح١٣٥٦١).

ووقاه يوم القيامة سوء الحساب، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[١].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف - كتاب فضائل القرآن - باب تعليم القرآن وفضله ٣/ ٣٨١ (ح٦٠٣٣).

وابن أبي شيبة - كتاب فضائل القرآن - باب في فضل من قرأ القرآن ٦/ ١٢٠ (ح٢٩٩٥٥).

والبيهقي في شعب الإيمان - تعظيم القرآن - فصل في إدمان تلاوة القرآن ٣/ ٤٠٠ (ح١٨٧١).

والحاكم في المستدرك - كتاب التفسير - تفسير سورة طه ٢/ ٤١٣ (ح٣٤٣٨)، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

الخاتمــة

إن هذه الصور العظيمة من تعظيم النص الشرعي لـدى علـماء الأمـة سلفاً وخلفاً ليس من مصدر له بعد توفيق الله تعالى إلا ما وقر في قلوبهم من تعظيم الله تعالى وما نتج عنه من تعظيم كلام الله تعـالى وكـلام رسـوله ﷺ والاستجابة لله ورسوله.

لقد خاطبهم الله تعالى وناداهم رسوله ﷺ أن يؤمنوا بالكتاب والـسنة ويعلموا بهما مع اعتقاد جازم أنه لا نجاة ولا سـعادة وفـلاح إلا بالتمـسك بالكتاب والسنة فوعوا عن الله تعـالى وعـن رسـوله ﷺ أمرهمـا وأحـسنوا التطبيق والامتثال.

وفي فعلهم دلالة على عظم منزلة النص الشرعي، وأن الـشريعة المنيفـة قوامها النص والوحي ما أدركوا معـه أنـه لا يتحقـق الـدين الحـق إلا مـن خلال نصوص الشريعة.

لقد عاش الكتاب والسنة مع سـلف الأمـة كأنفاسـهم جمعـاً وتـدويناً وتنقية وشرحا وبياناً لما رأوا أن هذا هو سبب حفظهما وسبب العمل بهما.

وجهود علماء أمة الإسلام في حفظ النـصوص وبيانهـا وصـيانتها مـن اللغط والتحريف، وبذلهم النفس والنفيس في الذب عـن الكتـاب والـسنة وتبرأتهما من كـل عيـب وريـب وشـبة وطعـن يبثهـا الجـاهلون ويـضخها المبطلون هو من دلائل تعظيمهم لهذه النص، كما هو دليل عـلى حفـظ هـذه

الشريعة ومن أسباب بقائها سامقة شامخة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولتكون جهودهم تشريفاً لهم من الله بحفظ شريعته، وتصديقاً وتحقيقاً لوعد الله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[١].

لقد كان جهد السلف عظيماً ممتداً في تعظيم النص الشرعي ليصل إعمال الفكر في بناء القواعد المنظمة للفهم الأكمل لهذه النصوص والجد في إعمالها كلها دون إهمال شيء منها، بل وللسعة في إعمال النص في كل ما يحتمله من المعاني، كما امتد للعناية الكاملة باللغة العربية لأنها لغة القرآن والسنة فكانت العناية بها إنما هي لخدمة الكتاب والسنة وإعمال نصوصهما.

وكان مما عظموا به نصوص الشريعة هو التحاكم إليها ووجوب إعمالها، ونبذ ماسواها من الدلائل مما لا يقوم على هدي من الكتاب والسنة، فنبذوا العقول والأهواء والرأي إلا ما كان وفق أدلة الشريعة وأمرت به، فكان إعمالها من طاعة الله ورسوله وعملاً بالكتاب والسنة.

وكل هذا التعظيم للنصوص إنما هو من تعظيم الله تعالى وتعظيم شعائره ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٢]، وهو من الاستجابة لله ولرسوله حين أمرا ودعيا لمافيه حياة المؤمنين من الإيمان بالله ورسوله والإيمان بما نزّل على رسوله وتنفيذ أمر الله تعالى ونصحاً لله ولكتابه ورسوله.

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

(٢) آية ٣٢ من سورة الحج.

ولا ريب حينئذ أن يدرك المؤمنون ثمرة وبركة تعظيم نصوص الكتاب والسنة من حفظ الشريعة المطهرة وإماتة البدع وحسر الاختلاف والهوى والتشهي ومنع الاضطراب وانضباط الفتوى والأمن من الفتنة والهلكة والضلال والزيغ مما أبان عنه ما تقدم في هذا الكتاب.

والوصية هنا للنفس ولمن يقرأ ولعموم المسلمين بالتمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والفخر بالانتساب إليهما فالكتاب والسنة هما فخرنا وعزنا ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[(١)].

وإن من تعظيم الكتاب والسنة العناية بهما حفظاً وتعلماً وتعليماً ومدارسة وتربية الناشئة على هذا التعظيم، وقيام المؤسسات العلمية والتربوية بدورها وواجبها تجاه الكتاب والسنة.

وإذا كان سلف الأمة سجلوا تاريخاً ناصعاً في تعظيم الكتاب والسنة وبذلوا حياتهم في نصرتها والدفاع عنهما بما يبثه المبطلون من قيح شبههم ونتن أفكارهم فإن الباطل جاد بشياطينه لتقويض الشريعة، والصراع بينه، والحق سنة ماضية والشبه تتجدد وتتمدد، فوجب على أبناء العصر – وكل عصر – أن ينبروا لشبه العصر ويدفعوها ويميطوا أذاها عن ناشئة الأمة أن تصبيهم منها معرة الإعراض عن الكتاب والسنة بما يبث من الشبهات

وإن من أشرف الحياة وأسعدها وأطيبها أن نعيش في نصرة الكتاب

---

(١) آية ٤٤ من سورة الزخرف.

والسنة، فاللهم أحينا من أهل كتابك ومن أتباع سنة نبييك واحشرنا في أنصار دينك وفي زمرة اوليائك ومن شرفتهم بحمل كتابك وسنة نبيك ﷺ بقوة، اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين

من أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر – السعودية ١٤١٨هـ.

٢- الإبانة الكبرى لابن بطة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ) تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٥هـ

٣- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة.

٤- الإتقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد بن علي. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ عام ١٤١٤هـ.

٧- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت.

٨- أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤٢٣ هـ.

٩- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

١٠- الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٣هـ.

١١- أصول السنة لابن أبي الزمنين لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد، الإمام أبو عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

١٢- أصول الفقه عند الصحابة ﷺ - معالم في المنهج - أ.د عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٣٤ ه.

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الآمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣ه) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤ه.

١٤- إظهار الحق لحمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي (ت ١٣٠٨هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية ١٤١٠ هـ.

١٥- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١هـ.

١٦- اعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (ت ٣٧١هـ) تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض ١٤١٢هـ.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.

١٨- إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيداً، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٣٨ هـ.

١٩- الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت ٥٦٠هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧ هـ.

٢٠- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩ هـ.

٢١- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

٢٢- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

٢٣- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ هـ.

٢٤- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلاَّني (ت١٢١٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح. الشارقة ١٤١٨هـ.

٢٥- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ) تحقيق علي بن عبد الله الزبن، دار هجر ١٤١٤ - ١٤٢٨ هـ.

٢٦- البدع. لابن وضاح أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ) نسخة إلكترونية من موقع جامع الحديث.

٢٧- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

٢٨- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، القاهرة ١٣٧٦هـ.

٢٩- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤٢٦ هـ.

٣٠- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.

٣٢- تاريخ ابن خلدون أو ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ) تحقيق خليل شحادة دار الفكر، بيروت ١٤٠٨ هـ.

٣٣- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ ه.

٣٤- التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦ه) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

٣٥- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦ه) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣ه.

٣٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٣٧- تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بـن الحجـاج المَـرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) تحقيق د. عبـد الـرحمن عبـد الجبـار الفريـوائي، مكتبـة الدار، المدينة النبوية ١٤٠٦ هـ.

٣٨- التعيين في شرح الأربعين لـنجم الـدين أبي الربيـع سـليمان بـن عبـد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦ هـ) تحقيـق أحمـد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان بيروت والمكتَبة المكيّة بمكة المكرمة ١٤١٩ هـ.

٣٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمـد بـن عـلي بـن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٠- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) نشر دار الكتب العلمية.

٤١- تفسير القـرآن لأبي بكـر محمـد بـن إبـراهيم بـن المنـذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

٤٢- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الـدين أبي الفـداء إسـماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤) تحقيق مصطفى الـسيد محمـد وآخـرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.

٤٣- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتـابعين. للإمـام الحـافظ عبـدالرحمن بـن محمـد بـن إدريـس الـرازي ابـن أبي حـاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيـب. مكتبـة البـاز. مكـة المكرمـة ١٤١٧هـ.

٤٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) نشر:الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠م.

٤٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٤٦- تقييد العلم لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) مكتبة إحياء السنة النبوية، بيروت.

٤٧- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٤٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ان الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٩- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا ١٤٢٣ هـ.

٥٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق ١٤٢٣هـ.

٥١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦ هـ) اعتنى به سعد بن فواز الصميل. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

٥٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٥٣- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٥٤- جامع الرسائل لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض ١٤٢٢هـ.

٥٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

٥٦- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٧هـ.

٥٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة، الرياض ١٤١٤هـ.

٥٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١) عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٥٩- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

٦٠- ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري(ت٤٨١) تحقيق عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء.

٦١- الرد على الجهمية والزنادقة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.

٦٢- الرد على المنطقيين لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) دار المعرفة، بيروت.

٦٣- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.
٦٤- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (ت ٤٤٤هـ) تحقيق با كريم با عبد الله، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ.
٦٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض
٦٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)مكتبة المعارف. الرياض.
٦٧- السنة. للمروزي أبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤) تحقيق سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب السلفية. بيروت ١٤٠٨هـ.
٦٨- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) المكتب الإسلامي: دمشق وبيروت ١٤٠٢هـ.
٦٩- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٧٠- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. (ت ٢٥٥)حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.
٧١- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٧٢- سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧) دارسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤١٤هـ.
٧٣- السنن الصغير. للإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وثق أصله د. عبدالمعطي أمين قلعجي، من منشورات جامعة الدارسات الإسلامية. كراتشي ١٤١٠هـ.
٧٤- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.
٧٥- السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣) تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العليمة. بيروت ١٤١١هـ.
٧٦- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٧٧- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٧٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩هـ.

٧٩- شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) تحقيق سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤١٩هـ.

٨٠- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٨١- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ)) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٨٢- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ.

٨٣- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٨٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٨٥- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

٨٦- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١) تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض ١٤٠٨هـ.

٨٧- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري(ت٢٣٠) دار صادر. بيروت، ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير. تحقيق د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤٢١هـ.

٨٨- ظنية الدلائل اللفظية بين الإمام الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر، أ.د عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الجمعية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة (فكر) ١٤٣٤هـ.

٨٩- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

٩٠- كتاب العلم. لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي(ت٢٣٤) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.
٩١- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، الدكتور سفر بن عبدالرحمن الحوالي، دار الهجرة.
٩٢- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨)تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٩٣- الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ..
٩٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.
٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.
٩٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين. دار الباز. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

٩٧- فصول في أصول التفسير، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٣ هـ.

٩٨- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.

٩٩- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١٠٠- الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت١٣٩٣ ه.

١٠١- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.

١٠٢- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

١٠٣- القواعد لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤- كشف الظنون. لحاجي خليفة. دار الفكر. بيروت.

١٠٥- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابـن عـادل الدمـشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيـق عـادل أحمـد عبـد الموجـود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

١٠٦- مجموع فتاوى شيخ الإسـلام بـن تيميـة. أحمـد بـن عبـدالحليم بـن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٠٧- مجموع فتـاوى ومقـالات الـشيخ عبـدالعزيز بـن عبـدالله بـن بـاز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الـشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

١٠٨- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بـن إسـماعيل بـن سـيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعـة مـصطفى البـابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

١٠٩- المحلى. تصنيف الإمام الجليل المحدث أبي محمد علي بـن أحمـد ابـن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) طبع بتصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٩٠هـ.

١١٠- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لمحمد بن محمـد بـن عبد الكريم بن رضـوان الـبعلي شـمس الـدين، ابـن الموصـلي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢ هـ.

١١١- المـدخل إلى الـسنن الكـبرى. لأحمـد بـن الحـسين بـن عـلي البيهقي(ت٤٥٨) دراسة وتحقيق محمـد ضـياء الـرحمن الأعظمـي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

١١٢- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣) طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

١١٣- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ أ.د عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٣٦ هـ.

١١٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر ١٤٢٠هـ.

١١٥- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١١٦- المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١١٧- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١) تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١١٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤) المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

١١٩- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣هـ.

١٢٠- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

١٢١- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ.

١٢٢- مفاتيح العلوم لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

١٢٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ) تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية ١٤٢٦هـ.

١٢٤- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٢٥- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

١٢٦- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.

١٢٧- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٢٨- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٧ هـ) جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسين، دار النوادر، سوريا ١٤٣١ هـ.

١٢٩- الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت١٧٩) حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

١٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت ٦٠٦)تحقيق محمود محمد الطناحي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.

١٣١- الوابل الصيب من الكلم الطيب لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة ١٩٩٩م.

١٣٢- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٣٣- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) تحقيق د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٣٤- المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.

فهرس الموضوعات